العسد: 6 العسدة عشرة



الجمهورية الجسزائرية البغينية

الرين الأراب سيالة

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم قوانين . أوامر ومراسيم قوانين . أعلانات وبلاغات مقررات مقررات مناشير . إعلانات وبلاغات

الاهارة والتحسسريسس	خسادج الجسنزائو	تاخسل الجسنزاتر		1
الأماضة السامه للحكومية	سي	ســـــ	٥ اديسر	
المطبسم والانشعسراكسات				
افادة المطبعة الرسمية	€•• 8c	6.9 20	E.9 20	النسكة الإسلام
و 9 و 3؛ سار م صد القاهر بن مبادلة . الجسرالسر	5.7 150	E.9 100	g*» 70	النسخة الاصليه دنرجنتها
الباتف ا 15 ال 17 ي 27 ع ۾ پ 19 د ع	بها لیه الملاء الارسال		ļ	1

هين النسخة الاصلية : 0,60 ه-ج وفين النسخة الاصلية وترجعها 2,50 ه-ج ـ فين التأمد للسفين السابقة ؛ 2,00 ه-ج واسلم الفهارس مجانا للمشتركين. الطلوب مفهم ارسال لفائف الورق الأحيرة علد نجديد اعتراكاتهم والاعلام مطالبهم، يؤدي من تفيير العنوان 1,00 ه-ج - فين النفر عل أساس 1.5 ه-ج للسطر

فسهسسرس

قوانين وأوامس

قانون رقم 78 ـ 01 مؤرخ مى 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 يتضمن تعديل الامر رقم 66 ـ 155 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية •

مراسيم، قرارات، مقررات -----وزارة الفلاحه والتورة الزراعية

قرار مؤرخ فى 7 صفر عام 1398 الموافق 10 يناير سنة 1978 يتضمن كيفيات ممارسة وزارة العلاحة والشورة الزراعية وصايتها على التعاونيات الزراعية للخدمات الاحتصاصية فى الزراعات الصناعية الرراعات الصناعية الرراعات الصناعية الرراعات الصناعية المناعية الرراعات الصناعية المناعية المنا

قرار مؤرخ فى 7 صفر عام 1398 الموافق 16 يناير سنة 1978 يتضمن تعييب اعضاء لجنة اختيار الخمسور ومنتجات الكروم والحمور٠

وزارة السداخليسة

مرسوم مؤرخ فى 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1398 يتصمن اقصاء رئيس المجلس الشعبى البلدى لبلدية بريش (ولاية أم البواقى) • 142

مرسوم مؤرخ فى 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 يتضمن اقصاء عضــو من المجلس الشعبى البلدي لبلدية خميستى (ولاية تيارت) •

قرار وزارى مشعرك مؤرخ في 3 صفر عام 1398 الموافق 12 يناير سنة 1978 ينضمن تنفيذ المداوله رقم 6 المؤرجة في 17 ربيسع الاول عام 1397 الموافق 7 مارس سنة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية الاغواط والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لزجاجات المياه المعدنية والصودا بالمنيعسة، تابعة للولاية •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 صفر عام 1308 الموافق 12 يناير سنة 1978 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 5 المؤرخة فى 18 ربيسم الثانى عام 1397 الموافق 7 مارس سنة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية الاغواط والمتعلقة باحداث منوسسة عمومية لصناعة المجير بمتليلى تابعة للولاية المجار بمتليلى المعربية المجار بمتليلى المعربية المجار بمتليلى المعربية المجار بمتليلى المعربية المحرب بمتليلى المعربية المحربية المحربية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 صفر عام 1398 الموافق 12 يناير سنة 1978 يتضمن تنفيد المداولة رقم 4 ـ 77 المؤرحه فى II صفر عام 1397 الموافق 30 يناير سنة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية قسنطينة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لمواد البناء

وزارة الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة

مرسوم رقم 78 ـ 08 مـؤرخ في 26 صفـر عام 1398 الموافق 4 فبـراير سنة 1978 يتضمن احداث مؤسسة أشغال الرى لوهـران٠

مسرسوم رقم 78 ــ 09 مسؤرخ فی 26 صفس عام 1398 الموافسق 4 فبسرایر سنة 1978 یتضمن احداث مؤسسة أشغال الری لعنسابة •

مىرسوم رقم 78 ــ 10 مــؤرخ فى 26 صفــر عام 1398 الموافــق 4 فبسراير سنة 1978 يتضمن احداث مؤسسة أشغال الرى للرويبـــة

مسرسوم رقم 78 ـ II مسؤرخ في 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1398 يتضمن القانون الاساسى الحاص لاعوان الصيانية في السرى واستصلاح الاراضي وحمساية البيئية

مرسوم رقم 78 ـ 12 مؤرخ فى 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فراير 1978 يتضمن تتميم وتعديل المرسوم رقسم 72 ـ 25 المؤرخ فى 26 شوال عام 1391 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 المتعلق بالقانون الاساسى الخاص لسلك الاعدوان التقنيين الاختصاصيين للرى

مسرسوم رقم 78 – 13 مسؤرخ في 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 يتضمن تتميم وتعديل المسرسوم رقسم 72 – 257 المؤرخ في 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبسر مسنة 1972 يتعلق بالقانون الاسساسي لسلسك التقنيين للسري٠

مسرسوم رقم 78 – 14 مسؤرخ في 26 صفسر عام 1398 الموافسق 4 فبراير سنة 1978 يتصامن العامون الإساسى الحاص لسلك اعوان الاشغال التابعين لوزارة الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة •

مرسوم رقم 78 – 15 ميؤرخ في 26 صفير عام 1308 الموافيق 4 فبراير سنة 1978 يتضمن تتمييم المرسيوم رقم 72 – 258 المؤرخ في 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 المتعلق بالقانون الاساسى الحاص للمساعدين التقنييسين للسرى.

وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم رقم 78 ـ 16 مروزخ في 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 يتضمن تحويل سلك الاعوان التقنيين للاشغال العمرومية والري والبناء الى سلك في طريق الزوال •

مرسوم رقم 78 – 17 مـوْرخ في 26 صفير عام 1398 الموافيق 4 فبراير سنة 1978 يتضمن تنميم وتعديل المرسوم رقيم 68 ـ 361 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بالقانون الاساسى الخاص للاعبوان التقنييان الاختصاصييان في الاشغال العمومية والرى والبناه

مرسوم رقم 78 ـ 18 مـؤدخ في 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 يتضمن تتميم المرسوم رقم 76 ـ 92 المؤدخ في 25 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتعلق بالقانون الاساسى الخاراص للمراقبين التقنيين للاشغال العمومية والبناء •

مرسوم رقم 78 ـ 19 مؤرخ في 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 يتضمس القانون الاساسي الحاص لسلك أعوان الصيانة التابعين للاشغال العمومية • 157

مسرسوم رقم 78 – 20 مسؤرخ في 26 صفس عام 1398 الموافسق 4 فبراير سنة 1978 يتضمن تتميم وتعديل المرسوم رقم 68 - 360 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بالقانون الاساسي الخاص لتقنيي الاشفال العمومية والرى والبناه

مسرسوم رقم 78 ـ 21 مسؤرخ في 26 صفر عام 1398 الموافسة 4 فبراير سنة 1978 يتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك أعوان الصيانة التابعين للاشغال العمومية.

وزارة الماليسة

قرار مؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسببر سنة 1977 يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 82 من قانون المالية لسنة 1978 المتعلقة بمنح معدل منخفض للرسوم الجمسركية المغروضة على العتاد ومواد التجهيز المعدة للاستثمارات المخططة الخاصة بالمؤسسة الاشتراكية.

قراز مؤرخ في 2 صفر عام 1398 الموافق 11 يناير سنة 1978 يتخصمن أخداث قباضة للضرائب المختلفة لباتنة ـ الـرسم

وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978 يتضمن انهاء مهام مدير الشيؤون القضائية.

مرسوم مؤرخ في 23 صفر عام 1398 الموافق أول فبراير سنة 1978 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة العدل٠

وزارة التعليم الصالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1398 الموافق 11 ينساير سنة 1978 يتضمن الالتنزامات الدراسية للمترشحين للتخصيص

وزارة البريد والمواصلات

فرار مؤرخ في 22 حرم عسام 1398 الموافق 2 ينساي سنة 1978 يتضمن احداث ركالتين بريديتين. 164

قرارات مؤرخة في 22 ذي الحجة عام 1397 و22 و28 محرم عــام ١٩٥٥ الموافق 3 ديسمبر سنة 1977 و2 و8 يناير سنة 1978 تتضمن احداث مؤسسات بريدية

وزارة السيساحة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في أول صفر عام 1398 الموافق 10 يناير سنة 1978 يتضمن احداث لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية الجرائرية للسياحة والفندقة.

قسرار وزاری مستسرك مسؤرخ فی أول صفر عام 1398 الموافق 10 يناير سنة 1978 يتضمن احداث لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية الجزائرية للحمامات المعدنية.

قسرار وزارى مستسرك مسؤرخ في أول صفر عام 1398 الموافق 10 ينأير سنة 1978 يتضمن احداث لجنة للصفقات لمدى مؤسسة الاشتال السياحة.

قسراد وذارى مستسرك مسؤرخ في أول صفر عام 1398 الموافق 10 يناير سنة 1978 يتضمن احداث لجنة للصفقات لدى المكتب الوطني الجزائري للسبياحة.

فوانين وأوامِنْ رُ

قانون رقم 78 ـ 01 مؤرخ في 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 يتضمن تعديل الامر رقم 66 ـ 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية .

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على الدستور ولا سيما المادتين 151 و 154 منه ،

ـ. وبعد الاطلاع على الامر رقم 66 ــ 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المتمم والمعدل بموجب :

- الامر رقم 68 ـ 10 المؤرخ في 23 يناير سنة 1968 ،
- الامر رقم 69 73 المؤرخ في 16 سيتمبر سنة 1969 ،
 - الامر رقم 72 38 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1972 ،
 - الامر رقم 75 46 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1975 .
 - وبناء على ماأقره المجلس السعبي الوطني ،

يصدر القانون التالي نصه:

المادة الأولى: تعدل المادة 248 الفقرة الرابعة من الامر رقم 66 ــ 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المسار اليه أعلاه، كما يلي:

«الادة 248 :

للقسم الاقتصادى في المحكمة الجنائية، الاختصاص المانع للفصل في الجرائم المنصوص عليها في المواد II9 الفقر تـــانّ 2 و 3 ، و 120 و 158 و 161 و 197 و 189 و 214 و 216 و 382 مكرر ومن 395 الى 401 و 406 و 411 و 418 و 419 و 422 و 423 و 424 و 425 و 426 و 427 و 433 من قانون العقوبات، وكذلك مي الجنايات والجنح المرتبطة بها، .

اللاة 2 : تعدل المادة 367 الفقرة 2 من الامر رقم 66 ـ 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشمار اليه أعلاه، كما يلي :

وكذلك الشأن في حالة الاعفاء من العقوبة مالم تقض المحكمة بقرار خاص مسبب ناعفاء المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية من المصاريف كلها أو بعضها .

والباقى بدون تغيير. .

المادة 3 : تعدل اللادة 392 من الامر رقم 66 ــ 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلام، کما یلی : «اللادة 392 : يمكن أن تنقضى الدعوى العمومية الناشئة عن مخالفة، في المواد المنصوص عليها بصفة خاصة في القانون،

بدفع غرامة جزافية داخلة في قاعدة العود،

ويمكن أن يتم تسديد الغرامة خلال ثلاثين يوما من تحقق المخالفة لدى المصلحة المذكورة في الاخطار بالمحالفة، بواسطة طابع غرامة يعادل مبلغ الغرامة الواجبة الاداء .

واذا لم يجر التسديد في المهلة المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه، يحال محضر المخالفة على وكيل الدولة الذي يرفعه بدوره الى القاضي مشفوعا بطلباته،

المادة 4: يضاف الى القسم الاول من الفصل الثانى من الكتاب الثانى من الكتاب الثانى من الامر رقم 66 ـ 135 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، مادة 392 مكرر:

«اللادة 392 مكرو: يبت القاضى فى ظرف عشرة أيسام ابتداء من تاريخ رفع الدعوى دون مرافعة مسبقة باصدار أمر جزائى يتضمن الحكم بغرامة لا يمكن أن تكون فى أى حسال من الاحوال أقل من ضعف الحد الادنى المقرر للمحالفة .

ويجب أن يتضمن الامر الجزائي اسم المخالف ولقبه وتاريخ ومحل ولادته وعنوان سكناه والوصف القانوني، وتاريخ ومكان ارتكاب الفغل المنسوب اليه، وبيان النصوص المطبقة ومبلخ الغرامة مع مصاريف الملاحقات، ولا يلزم القاضي بتعليل أمره الذي ينغذ طبقا لاحكام المادة 597 وما بعدها من هذا القانون .

ولا يكون الامر الجـــزائى قابلا لاى طعن، غير أنه يمكن للمخالف أن يرفــ شكوى لــدى الادارة المالية بواسطـــة

رسالة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه السند التنفيذي الصادر من قبل الادارة المذكورة .

وتؤدى الشكوى الى ايقاف تنفيذ سند الاداء، ثم تحال فى ظرف عشرة أيام على القاضى الذى يمكنه أن يرفض السكوى أو يلغى أمسره الاول فى ظرف عشرة أيسام من رفعها اليه .

وينتج الامر المذكور بالفقرة السابقة كل آثار الحكم المكتسى قوة الشيء المقضى به، وينفذ ضمن الاشكال المنصوص عليها بموجب الفقرة 2 ولا يمكن أن يمس حقوق الطرف المدنى، .

المادة 5: يؤخذ بعين الاعتبار في كامل مضمون الامر رقــم 66 ـ 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، مايلي:

- I ـ يستبدل بعنوان : «مشيخة البلدية» «مقــر المجلس الشعبى البلدي» ،
- 2 ـ يستبدل بعنوان : «جدول النقابة الوطنية للمحامين» «جدول التنظيم الوطنى للمحامين» .

المادة 6: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 .

هواری بومدین

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الفلاحة والثورة الزراعيسة

قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1398 الموافق 16 يناير سنة 1978 يتضمن كيفيات ممارسة وزارة الفلاحة والشورة الزراعية وصايتها على التعاونيات الزراعية للخدمات الإختصاصية في الزراعات الصناعية •

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية ،

- بمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية،

 $_{-}$ وبمقتضى الامر رقم $_{72}$ $_{72}$ المؤرخ فى $_{25}$ ربيع الثانى عام 1392 الموافق $_{7}$ يونيو سنة 1972 والمتضمن الغاء وتعويض الامر رقم $_{70}$ $_{10}$ المؤافق $_{10}$

نوفمبر سنة 1967 المعدل، والامر رقم 70 ـ 72 المؤرخ في 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970، المتعلمي بالمانون الاساسى العام للتعاونيات والتنظيم السابق لانشاء التعاونيات في الفلاحة ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 91 المؤرخ فى 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن احداث معهد التنمية للزراعات الصناعية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 73 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977، المتضمن اعادة تنظيم هياكل الحكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 67 _ 32 المؤرخ فى 21 شوال عام 1386 الموافق أول فبراير سنة 1967، المتضمن احداث مديريات الفلاحة والثورة الزراعية للولايات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 36 المؤرخ فى 7 محرم عام 1389 الموافق 25 مارس سنة 1969، المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 72 ـ 106 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972، المتضمن القانون الاساسى للتعاونية الرراعية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 72 _ 155 المؤرخ فى 16 حمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972، المتضمـــن القانون الاساسى النموذجى للتعاونية الزراعيــة للحدمات الاختصاصية .

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تمارس وزارة الفلاحة والتسورة الزراعيسة وصايتها على التعاويات الزراعية للحدمات الاحتصاصيسة فى الزراعة الصناعية بواسطه معهد تنمية الزراعات الصناعيسة المحدث بموجب الامر رقم 74 ـ 91 المؤرخ فى 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 المدكور أعلاه.

المادة 2: يؤهل المدير العام لمعهد تنمية الزراعات الصناعية منوجب المادة الاولى أعلاه - لا بحاد جميع التدابير دات الطابع الهيكلي أو الادارى أو التفنى قصد تأمين حسن السير العام للتعاويات .

المادة 3: يجوز للمدير العام لمعهد تنمية الزراعات الصناعية طبقا للمادة 7 من الامر رقم 72 – 23 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 المدكور أعلاه والمتعلق بالقانون العام للتعاونيه والتنظيم السابق لانشاء التعاونيات في الملاحة، أن يقترح على مجالس تسيير التعاونيات المعنية، تعيين المديرين،

وهو يرفع كذلك لهذه الهيئات، نموذج القانون الاساسى للمستحدمين والنظام الداخلي، للمصادقة .

المادة 4: يكلف المدير العام _ في اطار الاختصاصات المنصوص عليها صراحة في الامر المتضمن احداث معهد تنمية الزراعات الصناعية _ بدراسة واقتراح محطط اعادة التنظيم الذي يتناول جميع التعاونيات قصد ترقيه التنمية المتعلقات بالزراعات الصناعية طبقا للمخطط الوطني للتنمية ه

المادة 5 : ترفق بهذا القرار قائمة التعاونيات المعنية ٠

المادة 6: يكلف الولاة ومدير الانتاج النباتي والمدير العام لعهد تنمية الزراعات الصناعية ومديرو الفسلاحة والتسورة الزراعية للولايات، كل فيما يحصه، بتنفيذ هذا القسرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمفراطيه الشعبيه ،

حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1398 الموافق 16 يناير سنة 1978 .

عن وزير الفلاحــة والثورة الزراعية الامن العـام يحي بن يونس بوعرفة

الملحــق قائمـة التعاونيات المعنيـة

- التعاونية الزراعية للخدمات الاختصاصية في الشمندر والكلاء الحجار ولاية عناية .
- التعاونية الزراعية المتعددة الخدمات لعنابية (نشاط تعاونية التبغ سابقا وتعاونية الطماطم سابقا وتعاونية الطماطم سابقا وتعاونية الحرث سابقا ولاية عنابة) •
- ـ التعاونية الزراعية للخدمات الاختصاصية في الزراعات الصناعية والكلا لبلحير (ولاية قالمــة) .
- _ الجمعية التعاونية لمنتجى الشمندر بالخميس (ولاية الاصنام) •
- التعاونية الزراعيــة للخدمات الاختصاصية في التبـغ للعفرون (ولاية البليدة) .
- _ التعاونية الزراعية للخدمات الاختصاصية في التبغ بيسر (ولاية تيري وزو) .
 - تعاونية زراع لتبغ لعين مليكة (ولاية أم البواقي) ٥٠
 - تعاونية زراع التبغ لزريبة الوادى (ولاية بسكرة) .
 - تعاونية القطن للاصنام (ولاية الاصنام)
 - ـ تعاونية القطن لسيق (ولاية معسكر) •

قرار مؤرخ فى 7 صفر عام 1398 الموافق 16 يناير سنة 1978 يتضمن تعييين أعضاء لجنة اختيار الخميور ومنتجات الكروم والخمييور

بموجب قرار مؤرخ فى 7 صفر عام 1398 الموافق 16 يناير سنة 1978 تتألف لجنه اختيار الخمور ومنتجات الكروم والحمور من الاعضاء الآتية أسماؤهم:

لسادة :

- أحمد بن ضيف، ممثل وزير الفلاحة والثورة الزراعيــــة، رئيســــا ،
 - ـ فاتح عيادى ، ممثل وزارة المالية ،
 - _ عبد القادر عبيب، ممثل وزارة الصناعات الخفيفة،
 - _ مبارك سراى، ممثل وزارة التجارة،
 - _ أحمد طهيري، ممثل معهد الكروم والخمور،
 - _ محمد كربوعة ، ممثل معهد الكروم والخمور،
- ـ بوسندرين بودع، ممثل المكتب الوطني لتسويق منتجات الكروم والحمور ،
- عمرو مروش، ممثل المكتب الوطنى لتسويق منتجات الكروم والحمور ،
 - _ محمد ربياح ، ممثل مصلحة قمع الغش ،

- ـ بلقاسم عــزوط، استــاذ بالمعهد الوطنى للفلاحة،
 - فيصل جدى ، أستاذ بالمعهد الوطنى للفلاحة ،
- حسن بومليلة، ممثل المعهد الجزائرى لتوحيد المقاييس والملكية الصناعية ،
- الحاج موسى مبروكى ، ممثل المنتجين (القطاع الاشتراكي) ،
- رئيس تعاونية خاصة لخبور معسكر، ممثل المنتجين (القطاع الخاص) ١٠٠

يعين الاعضاء المذكورون أعلاه ، لمدة عامين ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار وذلك تطبيقا للمرسوم رقم 70 ــ 112 المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق أول غشبت سنة 1970 ·

يلغى القرار المؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 16 مايو سنة 1972 ·

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ فى 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبى البلدى لبلدية بريسش (ولاية أم البواقي) .

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 صغر عام 1398 الموافق 4 فبراير صنة 1398 يقصى السيد على بوجابى، بوصفه رئيسا للمجلس الشعبى البلدى لبلدية بريش (ولاية أم البواقى) •

هرسوم مؤرخ فى 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سئة 1978 يتضمن اقصاء عضــو من المجلس الشعبى البلدى لبلدية خميستى (ولاية تيارت) •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1398 يقصى السيد مصبى بركيان، من عضوية المجلس الشعبى البلدي لبلدية خميستى (ولاية تيارت) .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 صفر 1398 الموافق 12 يناير سنة 1978 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 6 المؤرخة فى 17 ربيع الاول عام 1397 الموافق 7 مارس سنة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية الاغواط والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لزجاجات المياه المعدنية والصودا بالمنيعية، تابعة للولاية المعدنية والعدودا بالمنيعية المولاية المعدنية المولاية المعدنية المولاية المعدنية المعدن

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 صفر عام 1398 الموافق 12 يناير سنة 1978 تنفذ المداولة رقم 6 المؤرخة فى 17 ربيع الاول عام 1397 الموافق 7 مارس سنة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية الاغواط والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية تابعة للولاية تسمى «شركة مل زجاجات المياه المعدنية والصودا للمنيعة» ١٠٠

يحدد تنظيم وسير هذه المؤسسة طبقا لاحكام المرسيوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 صفر عام 1398 الموافق 12 يناير سنة 1978 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 5 المؤرخة فى 18 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 7 مارس سنة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية الاغواط المتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لصناعة الجير بمتليل تابعة للولاية،

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 صفر عام 1398 الموافق 12 يناير سنة 1978 تنفذ المداولة رقم 5 المؤرخة فى 18 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 7 مارس سنة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية الاغواط، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية تابعة للولاية تسمى «شركة صناعة الجيسر بمتليل» .

يحدد تنظيم وسير هذه المؤسسة طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 – 1391 المؤرخ في 2 ربيع الشاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 صفر عام 1398 الموافق 12 يناير سنة 1978 يتضمن تنفيد المداولة رقم 4 ـ 77 المؤرخة فى 11 صفر عام 1397 الموافق 30 يناير سننة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية قسنطينة والمتعلقة باحدات مؤسسة عمومية ولائية لمواد البناء

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 صفر عام 1398 الموافق 12 يناير سنة 1978 تنفذ المداولة رقم. 4 – 77 المؤرخة فى 11 صفر عام 1397 الموافق 30 يناير سنة 1977 للمجلس الشعبى لولاية قسنطينة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية تابعة للولاية، تسمى «شركة مواد البناء».

يحدد تنظيم وسير هذه المؤسسة طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 – 139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 •

وزارة الرى واستصلاح الإراضي وحمايـة البيئـة

مرسوم رقم 78 ـ 08 مـؤرخ في 26 صفي عام 1398 الموافق 4 فبنراير سنة 1978 يتضمن احداث مؤسسة أشغال الري لوهـران •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الرى واستصلاح الاراضى وحمايـة البيئة .

ـ وبناء على الدستور ولا سيما المآدتان ١١١ ـ ١٥ و ١52 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عسام 1391 الموافق 10 نوفمبر سبنة 1971 والمتعلق بالتسبير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتحدة لتطبيفه ،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمس الفانون الاساسى النمودجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن نحديد العسلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمسادى الثانية عام 1305 المواعق 14 أكتوبر سنة 1905 والمحدده بموجبه الترامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

م وبمأتضى المرسوم، رقم 65 م 260 المؤرخ في 18 جسسادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

مد وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموادن 25 أكنوبر سنسسة 1973 والمتعلسسيق بالوحدة الاقتصادية ه

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 جمادى الاولى عسام 1393 الموافق 25 يونيو منه 1973 والمتضمن انساء تعاونيه لتبادل المساعدة بين مصالح المياه وتحديد قانونها الاساسى ،

يرسم مايلي:

البــاب الاول التسميــه ـ الهــدف ـ المقــر

المادة الاولى: تحدث مؤسسة اشتراكيه دات طابع اقتصادى طبعا مبدى، ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات واحلام الامر رقم 71 ـ 74 المؤرح في 26 رمضان عام 1931 الموافق 10 نوفمبر سنة 1971 وانتعلق بالنسبير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتجدة لتطبيعه، ودلك تحت اسم مؤسسة أشعال السسرى لوهران، والمعينة فيمايلى تحت اسم «المؤسسة» .

تعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع غيرها و تخضيع للتسيير الجاري به العمل وللعواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم .

المادة 2: تكلف المؤسسة في اطار المحطط الوطني للتنميسة الاقتصادية والاجتماعية، بتنفيد جميع أشعال الري والاستنمار والهندسة المدنية والنفب والاسسابيب والفنسوات والحرابات ومحطات الضع ومشنات الحفظ الع

ويحوز للمؤسسة، فضلا على ذلك، أن تقوم بجميع العمنيات التجاريه والصناعيه الحاصه بالاموال المنعوله والعماريه والمانيه المتصنة بنشاطاتها التي من شأنها أن تسهل تنميتها المالية، في حدود احتصاصاتها وفي اطار التنظيم الجاري به العمل و

ويمكنها فضلا على ذلك، ابرام حميع العقود والاتفاقيات التى تتصل بهدمها والتنازل لجميع الموسسات الاحرى أو الشركات المقاوله من الباطن، عن التنفيد الجزئي للصفقات التي تسؤول اليها .

المادة، 3: تمارس المؤسسة نشاطها المطابق لهدفها على تراب ولايات مستغام وبيارت ومعسكر ووهران وسيدي بلعباس وتلمسان وسعيدة .

المادة 4: يكون مقر المؤسسة الرئيسى فى مدينية وهران، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمسوجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة .

البسباب الثباني الهيكسل والادارة والتسييسس

المادة 5: يخضع هيكل المؤسسة وادارتها وسيرها وكذلك وحداتها، للمبادئ المدرجة في الميثاق والاحكام المنصوص عليها لى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافسق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتحدة لتطبيفه.

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى. المادة 7: تتالف هيئات المؤسسة ووحداتها من:

- _ مجلس العمال ،
- ـ النجان الدائمة ،
- ـ مجلس المديرية ،
- ـ المدير العام للمؤسسة ومديري الوحدات ٠

المادة 8: تقوم هيئسات المؤسسسة بتنسيق نشسسساط الوحدات التي تكون المؤسسة، وتساهم هذه الوحدات في انجاز هدف المؤسسة .

ويتم تأسيس وتحديد عدد وحدات المؤسسة طبقا لاحكمام المرسوم رقم 73 - 1393 المؤرخ في 18 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص التالية له .

البسباب الشالث الوصايسة والرافيسة والتنسيسق

المادة 9: توضع المؤسسة تحت وصاية ومراقبة وزير الرئ واستصلاح الاراضى وحماية البيئة الذي يمارس سلطاته طبقا للامر رقم 75 ـ 70 المؤرخ في 21 توفمبر سنة 1975 والمتضمسن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاحرى التابعة للدولة .

المادة 10: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق الخاصة بعدة مؤسسات ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعنق بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية م

البساب السرابع مالية المؤسسسة

المادة 11: تحدد مالية المؤسسة الخاضعة للاحكام التنظيمية المتعلقة بمالية المؤسسة الاشتراكية بموجب قرار مشترك من وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة ووزير المالية .

وتتكون مالية المؤسسة جزئيا من المال الصافى المحول من أملاك وأموال وحدة الهندسة المدنية التعاونية بتبادل المساعدة بين مصالح المياه .

المادة 12: يصدر كل تعديل لاحسق للمالية الاساسية للمؤسسة، بموجب قرار مشترك بين سلطة الوصاية ووزير المالية وذلك بناء على اقتراح المدير العام للمؤسسة الذي يدلى به في الجتماع مجلس مديرية المؤسسة بعد مشاورة مجلس العمال .

البساب الخامس الهيكسل المسالي للمؤسسسة

اللاة 13 ؛ يخضع الهيكل المالى للمؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية .

المادة 14: ترفع الحسابات التقديرية الخاصة بالمؤسسة مع آراء وتوصيات مجلس العمال الى وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط خلال المهل النظامية من أجل المصادقة عليها .

اللاة 15: ترسل ميزانية الحساب المتعلق بالاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج وكذلك التقرير السنوى لنشاط السنة المالية المنصرمة مرفقة بآراء وتوصيات مجلس العمال وتقرير مندوب الحسابات الى وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط .

المادة 16: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التحسارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 ـ 35 المسؤرخ في 29 أبريسل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة .

البساب السسادس اجراءات التعسديسل والاحكسام الختاميسة

المادة 17: يتم كل تعديل لاحكام هذا المرسوم، ماعدا التعديل المذكور في المادة 12 أعلاه، ضمن الاوضاع المقررة له .

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح من المدير العام للمؤسسة يدلى به في اجتماع مجلس المديرية بعد مشاورة مجلس العمال. ويرفع من ثمالة الى وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة .

اللاته 18: لا يجوز حل المؤسسة أو تصفيتها أو أيلولية أموالها الا بموجب نص مماثل تحدد بموجبه شروط تصفيتها وتخصيص أصولها .

المادة 19: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبــراير سنة 1978 .

هواری بومدین

مسرسوم رقم 78 ـ 09 مسؤرخ في 26 صفس عام 1398 الموافسق 4 فبسراير سنة 1978 يتضمن احداث مؤسسة أشغال الري لعنابية •

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة ،

ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ ـ ١٥ و ١٥٥ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عـــام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه .

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العسلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 18 جمسادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 260 المؤرخ فى 18 جمـــادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنسسة 1973 والمتعلمية بالوحدة الاقتصادية ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 24 جمادى الاولى عـــام 1393 الموافق 25 يونيو سنة 1973 والمتضمن انشاء تعاونية لتبادل المساعدة بين مصالح المياه وتحديد قانونها الاساسى .

يرسم مايلي :

البساب الاول التسميسة ـ الهسدف ـ المقسر

المادة الاولى: تحدث مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى طبقا لمبادى، ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وأحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوممبر

سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، وذلك تحت اسم مؤسسة أشغال الـــرى لعنابة ، والمعينة فيمايلي تحت اسم «المؤسسة» •

تعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع غيرها وتخصــع للتسيير الجارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم .

المادة 2: تكلف المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، بتنفيذ جميع أشغال الرى والاستثمار والهندسة المدنية والنقب والانسابيب والقنسوات والخزانات ومحطات الضغ ومنشآت الحفظ النج

ويجوز للمؤسسة، فضلا على ذلك، أن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية الحاصة بالاموال المنقولة والعفارية والمالية المتصلة بنشاطاتها، التي من شأنها أن تسهل تنميتها المالية، في حدود اختصاصاتها وفي اطار التنظيم الجارى به العمل .

ويمكنها فضلا على ذلك، ابرام جميع العقود والاتفاقيات التى تتصل بهدفها والتنازل لجميع المؤسسات الاخرى أو الشركات المقاولة من الباطن، عن التنفيذ الجزئى للصفقات التى تسؤول المها.

المادة 3: تمارس المؤسسة نشاطها المطابق لهدفها، على تراب ولايات عنابة وقالمة وتبسة .

ويمكنها فضلا على ذلك، بصفة استثنائية بناء على قرار من وزير الوصاية، أن تنفذ الاشغال التي تتصل بهدفها على تراب ولايات غير تابعة لاختصاصها الاقليمي .

المادة 4: يكون مقر المؤسسة الرئيسي في مدينة عنابسة،

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمسوجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة .

البساب الثساني الهيكسل والادارة والتسييسس

المادة 5: يخضع هيكل المؤسسة وادارتها وسيرها وكذلك وحداتها، للمبادئ المدرجة في الميثاق والاحكام المنصوص عليها في الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتحدة لتطبيقه .

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

اللدة 7: تتألف هيئات المؤسسة ووحداتها من:

- _ مجلس العمال ،
- اللجان الدائمة ،
- . -ـ مجلس المديرية ،
- ــ المدير العام للمؤسسة ومديري الوحدات .

الادة 8: تقوم هيئات المؤسسة بنسيق نشهاط الوحدات التى تكون المؤسسة، وتساهم هذه الوحدات في انجاز هدف المؤسسة .

ويتم تأسيس وتحديد عدد وحدات المؤسسة طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 1393 المؤرخ في 18 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص التالية له .

البساب الشالث الوصايسة والراقبسة والتنسيسق

الادة 9: توضع المؤسسة تحت وصاية ومراقبة وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة الذى يمارس سلطاته طبفا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة .

المادة 10: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق الخاصة بعدة مؤسسات ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أمريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية .

البساب السرابع مالية المؤسسة

المادة 11: تحدد مالية المؤسسة الخاضعة للاحكام التنظيمية, المتعلقة بمالية المؤسسة الاشتراكية بموجب قرار مشترك من وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة ووزير المالية .

وتتكون مالية المؤسسة جزئيا من المال الصافى المشـــل بمعدات الورشة وأعمال الحفر والآليات المتأتية بعد اتمام محيط دائرة الرى لبوناموسة (ولاية عنابة) .

المادة 12: يصدر كل تعديل لاحق للمالية الاساسية، بموجب قرار مشترك بين وزير الرى واستصلاح الاراضى وحمايسة البيئة ووزير المالية وذلك بناء على اقتراح المدير العام للمؤسسة الذى يدلى به فى اجتماع مجلس مديرية المؤسسة بعد مشاورة مجلس العمال .

البــاب الخـامس الهيكـــل المــال للمؤسســة

المادة 13: يخضع الهيكل المالى للمؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقه بالمؤسسة الاشتراكية .

المادة 14: ترفع الحسابات التقديرية الخاصة بالمؤسينة مع آراء وتوصيات مجلس العمال الى وزير الرى واستصلاح الأراضى وحماية البيئة ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط خلال المهل النظامية من أجل المصادقة عليها .

المادة 15: ترسل ميزانية الحساب المتعلق بالاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج وكذلك التقرير السنوى لنشاط السنة المالية المنصرمة مرفقة بأراء وتوصيات مجلس العمال وتقرير مندوب الحسابات الى وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط ه

اللاة 16: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجسارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 ـ 35 المسؤرخ في 29 أبريسل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة .

البساب السسادس اجراءات التعديسل والاحكسام الختاميسة

اللدة 17: يتم كل تعديل لاحكام هذا المرسوم، ماعدا التعديل الملذكور في المادة 12 أعلاه، ضمن الاوضاع المقررة له .

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح من المدير العام للمؤسسة يدلى به في اجتماع مجلس المديرية بعد مساورة مجلس العمال. ويرفع من ثمية الى وزير الرى واستصلاح الاراضي وحماية البيئة.

المادة 18: لا يجوز حل المؤسسة أو تصفيتها أو أيلولية أموالها الا بموجب نص مماثل تحدد بموجبه شروط تصفيتها وتخصيص أصولها .

المادة 19: ينشر هذا الرسيوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبــراير سنة 1978 .

هواری بومدین

هرسوم رقم 78 ـ 10 مـؤرخ في 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 يتضمن احداث مؤسسة أشغال الري للرويبة.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الرى واستصلاح الاراشى وحمايـــة البيئة ،

ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ ــ ١٥ و ١52 منه .

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عمام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه .

- وبمقتضى الامر رقم ٰ75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية ومصلحة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه المتزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 24 جمادى الاولى عسام 1393 الموافق 25 يونيو سنة 1973 والمتضمن انشاء تعاونية لتبادل المساعدة بين مصالح المياه وتحديد قانونها الاساسى .

يرسىم مايلى :

البساب الاول التسميسة ـ الهسدف ـ المقس

المادة الاولى: تحدث مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى طبقا لمبادى التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وأحكام الامر رقم 17 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، وذلك تحت اسم مؤسسة أشغال السرى للرويبة والمعينة فيمايلى تحت اسم «المؤسسة».

تعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع غيرها وتخضع للتسيير الجارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم.

اللاقة 2: تكلف المؤسسة في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، بتنفيذ جميع أشغال الرى والاستثمار والهندسة المدنية والنقب والانسابيب والقنسوات والخزانات ومحطات الضخ ومنشآت الحفظ النح

ويجوز للمؤسسة، فضلا على ذلك، أن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية الخاصة بالاموال المنقولة والعفارية والمالية المتصلة بنشاطاتها، التى من شأنها أن تسهل تنميتها المالية، في حدود اختصاصاتها وفي اطار التنظيم الجارى به العمل .

ويمكنها فضلا على ذلك، ابرام جميع العقود والاتفاقيات التى تتصل بهدفها والتنازل لجميع المؤسسات الاخرى أو الشركات المقاولة من الباطن، عن التنفيذ الجزئى للصفقات التى ترول اليها .

اللادة 3: تمارس المؤسسة نشاطها المطابق لهدفها، على تراب ولايات الجزائر والبليدة والمدية وتيرى وزو والبويرة والاصنام.

اللاة 4: يكون مقر المؤسسة الرئيسى في مدينة الرويسة، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمسوجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة.

البساب الشاني الهيكسل والادارة والتسييسسر

المادة 5: يخضع هيكل المؤسسة وادارتها وسيرها وكذلك وحداتها، للمبادىء المدرجة في الميثاق والاحكام المنصوص عليها في الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 المواسق

16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتحذة لتطبيقه .

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 7: تتألف هيئات المؤسسة ووحداتها من:

- _ مجلس العمال ،
- _ اللجان الدائمة ،
- ـ مجلس المديرية ،
- المدير العام للمؤسسة ومديري الوحدات ٠

المادة 8: تقوم هيئات المؤسسة بننسيق تشساط الوحدات التى تكون المؤسسة. وتساهم هذه الوحدات في انجاز هدف المؤسسة .

يتم تأسيس وتحديد عدد وحدات المؤسسة طبقها لاحكام المرسوم رقم 73 - 1393 المؤرخ في 18 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص التالية له .

البسباب التسالث الوصايسة والمراقبسة والتنسيسق

المادة 9: توضع المؤسسة تحت وصاية ومراقبة وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة الذى يمارس سلطاته طبقا للامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ فى 21 توفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة .

المادة 10: تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق الخاصة بعدة مؤسسات ضمن الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية .

البساب السرابع مالية المؤسسسة

المادة 11: تحدد مالية المؤسسة الخاضعة للاحكام التنظيمية المتعلقة بمالية المؤسسة الاشتراكية بموجب قرار مشترك من وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة ووزير المالية .

وتتكون مالية المؤسسة جزئيا من المال الصلافى المحول من أملاك وأموال وحدة الهندسة المدنية لتعاونية تبادل المساعدة بين مصالح المياه .

المادة 12: يصدر كل تعديل لاحسس للمالية الاساسية للمؤسسة بموجب قرار مشترك بين سلطة الوصساية ووزير المالية بناء على اقتراح المدير العام للمؤسسة الذي يدلى به في اجتماع مجلس مديرية المؤسسة بعد مشاورة مجلس العمال.

البساب الخيامس الهيكسل المسال للمؤسسية

المادة 13: يخضع الهيكل المالى للمؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية .

المادة 14: ترفع الحسابات التقديرية الخاصة بالمؤسسة مع أراء وتوصيات العمال الى وزير الرى واستصلح الاراضى وحماية البيئة ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط خلال المهل النظمامية من أجل المصادقة عليها .

المادة 15: ترسل ميزانية الحساب المتعلق بالاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج وكذلك التقرير السنوى لنشاط السنة المالية المنصرمة مرفقة بآراء وتوصيات مجلس العمال وتقرير مندوب الحسابات الى وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة ووزير المالية وكاتب الدولة للتحطيط .

المادة 16: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 ـ 35 المسؤرخ في 29 أبريسل سنة 1975 والمتضمن المحطط الوطني للمحاسبة .

البساب السسادس اجسراءات التعسديسل والاحكسام الختاميسة

المادة 17: يتم كل تعديل لاحكام هذا المرسوم، ماعدا التعديل المذكور في المادة 12 أعلام، ضمن الاوضاع المقررة له .

ويكون نص التعديل موضيوع اقتراح من المدير العيام للمؤسسة يدلى به في اجتماع مجلس المديرية بعد مساورة مجلس العمال، ويرفع من ثمية الى سلطة الوصايسة المختصة للمصادقة عليه .

المادة 18: لا يجوز حل المؤسسة أو تصفيتها أو البت في الملولة أموالها الا بموجب نص مماثل تحدد بموجبه شمروط تصفيتها وتخصيص أصولها .

المادة 19: ينشر هذا المرسسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1398 الموافيق 4 فبسراير سنة 1978 .

هواری بومدین

مرسوم رقم 78 ـ 11 مـؤرخ في 26 صفر عام 1398 الموافئ 4 فبراير سنة 1398 يتضمن القانون الاساسى الخاص لاعوان الصيانية في الري واستصالاح الاراضي وحمسايية النئسية •

ان رئيس الجمهورية ،

- بنا، على تقرير وزير الري واستصلاح الاراضى وحماية السنة،

_ وبناء على الدستور ولاسيما المادتان ١١١ ــ ١٥ و ١52 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ولاسيما المادة 4 منه، - وبمقتضى الامر رقم 66 - 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتضمن تأسيس سلالم الاجور لاسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تعديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 77 المؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 المعدل، والمتضمن تحديد القانون الاساسى للعمال الدائمين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 78 المؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن تحديد أجور العمال الدائمين وعمال الاطارات المهرة،

يرسىم مايلى :

الفصسل الاول أحكسام عامسة

المادة الاولى: يحدث فى وزارة الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة سلك لاعوان الصيانة فى الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة ب

المادة 2: يمارس الاعوان التابعون للسلك المشار اليه في المادة الاولى أعلاه، تحت سلطة أعوان الاشغال، مهام ردام، ممون بالمياه، عامل السكور، حافر الآبار ، ضابط الاجهزة ، مسحم ، غاسل : مياد ، حارس السدود .

ويكلفون بصفة خاصة بجميع أشغال الصيانة في الحظائر وبصيانة المنشآت الماليـــة وتوابعها وأشغـــال استصلاح الاراضي وحماية البيئة ١٠٠

المادة 3: يعد أعوان الصيانة في حالة النشاط العادى ضمن المصالح المركزية ذات الاختصاص الوطنى والمصالح الخارجية لادارة وزارة الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة، وفي حظائر المعدات •

ويجرى تسييرهم طبقًا لاحكام المرسسوم رقم 73 _ 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 المذكور أعلاه •

الف*ص*ـل الثاني التعييــن

اللاة 4: مع مراعاة الاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوظائف المحتفظ بها، يجرى تعيين أعوان الصيانة في الرى واستصلاح الاراضي وحماية البيئة عن طريق الامتحان المهنى من بين الاعوان الذين أدوا الخدمة خلال خمس سنوات في ادارة الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة، كعمال موقتين م

ويجب أن يكون المرشحون المشار اليهم في الفقرة السابقة بالغين 35 عاما على الاكثر من العمر بتاريح تعيينهم .

وتحدد برامج وكيفيات فتع وتنظيم الامتحان المهنى المنصوص عليه أعلاه بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية 10

اللادة 5: يعين أعوان الصيانة في الرى واستصلاح الاراضي وحماية البيئة الموظفون تطبيقا للمادة 4 أعلاه، بصفتهم متمرنس. ويمكن ترسيمهم بعد سنة واحدة من التمرين اذا وردت أسماؤهم في قائمة القبول في الاستخدام المقرر، بناء على تقرير رئيس المصلحة، من قبل لجنة ترسيم يراسها نائب مسدير الموظفين وتضم:

- ـ تقنيا في الــرى ،
- ـ عونا للاشىغال فى الرى ،
- _ عونا للصيانة في الري ٥٠

ويرسم المرشحون المقبولون من قبل لجنة الترسيم ـ مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرح في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه ـ في المدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 7 أدناه٠

واذا لم يصدر ترسيمهم، يمكن بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء أن يستفيدوا من تمديد التمريس لمسدة سنة واحدة أو يجرى تسريحهم مع مسراعاة المسادة 7 من المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه •

المادة 6: تنشر مقررات تعيين أعوان الصيانة ومقررات ترسيمهم وانهاء وظائفهم من قبل وزير الرى واستصلح الاراضى وحماية البيئة .

الفصسل الثالث الراتسب

المادة 7: يرتب سلك أعوان الصيانة فى الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة فى السلم I المنصوص عليه فى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تأسيس سلالم الاجور لاسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ١٠٠

الفصسل الرابسع · أحكسام خاصسة

المادة 8: تحدد النسبة القصوى لاعوان الصيانة في الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة الذين يمكن الحاقهم أو احالتهم على الاستيداع بـ 10 ٪ من عدد الموظفين التابعين لميزانية السلك و

المادة 9: يدرج فى سلك أعوان الصيانة التابعين للاشغال العمومية ولاجل التاسيس الاولى له، وضمسن الشموط المنصوص عليها فى المواد المدرجة بعده:

- _ أنصاف العمال من الصنف الاول ،
- _ انصاف العمال من الصنف الثاني •

المادة 10: يدرج في سلك أعوان الصيانية في البرى واستصلاح الاراضي وحماية البيئة أنصاف العمال من الصنف الاول والصنف الثاني الحاضعون للمرسيوم رقم 70 – 77 المؤرخ في 20 ربيع التاني عام 1390 الموافق 20 أبريل سنية 1976 المعدل والمتضمن تحديد القانون الاساسي للعميال الدائمين، ويعاد تصنيفهم في الدرجة المساوية أو الزائدة مباشرة لما يطابق الاجر الاجمالي المستقر في 31 ديسمبر سنة 1977 على أساس الترقية العادية في اطارهم الاصلى •

المادة 11: يدرج ويرسم الاعوان المشار اليهم في المادة 9 أعلاه في أول يوليو سنة 1977 في سلك أعوان الصيابة في الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة المؤسس بمسوجب هذا المرسوم، ادا كانت طريقة خدمتهم مرضية وأثبتوا قيامهسم بحدمات فعلية لمدة سنة .

واذا لم يصدر ترسيمهم، يمكن بعد أخد رأى اللجنة المتساوية الإعضاء، أن يستفيدوا من تمديد التمرين سنئة واحدة أو يجرى تسريحهم مع مراعاة أحكسام المسادة 7 من المرسوم رقم 00 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يوبيو سنة 13000 المدكور أعلاه •

المادة 12: ينشبر هذا المرسبوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ، الذي يسرى مقعولة ابتداء من تاريخ أول يباير سنة 1978.

هواری بومدین

مترسوم رقم 78 ـ 12 مـؤرخ في 26 صفـر عام 1398 الموافـق 4 فبراير 1978 يتضمن تتميم وتعديل المرسوم رقـم 72 ـ 259 المؤرخ في 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبـر سنـة 1972 المتعلق بالقانون الاساسي الخـاص لسلك الاعـوان التفنين الاختصاصين في الري

ان رئيس الجمهورية ،

۔ بنا، علی تقریر وزیر الری واستصلاح الاراضی وحمایة البیئـه،

_ وبناء على الدستور ولاسيما المادتان 111 ــ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1906 والمتصمن الفانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ولاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 _ 137 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الحاصة بتطبيق الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموائق 23 مايو سنة 1909 والمتضمن قانون الولاية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 77 المؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 المعدل والمتضمن تحديد القانون الاساسى للعمال الدائمين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 _ 78 المؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن تحديد أجور العمال الدائمين وعمال الاطارات المهرة،

_ وبمقنضى المرسوم رقم 72 _ 259 المؤرخ فى 26 شوال عام 1392 المتعلق بالقانون عام 1392 المتعلق بالقانون الاساسى الحاص لسلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين فى الري

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تتم أحكام المادة الاولى من المرسوم رقم 72 - 259 المؤرخ مى 26 منوال عام 1392 الموافق في ديسمبر سننة 1972 المدكور اعلام، كما يلى:

« ويعدون مسؤولين عن استعمال وصيانة المعدات وآليسات الاشتعال واستعلال السدود وأجهرة الرى والصسرف وكدلك أشغال استصلاح الاراصى وحماية البيئة ،

المادة 2: يدرج في سلك الاعوان التقنيين الاختصاصين في الرى وضمن الشروط المدرجه فيما بعد:

- _ الاعوال الدائمون خارج التصنيف ،
 - ـ مراقبو الاشغال والسابرون ،
- _ رؤساء الورش الحاضعون للمرسوم رقم 76 ـ 77 المؤرخ مى 20 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 20 أبريل سنة 1976 المعدل والمنضم تحديد الفانون الاستاسى الحاص للعمال الدائمين .

المادة 3: يدرج في سلك الاعوان التقنيسين الاختصاصيين في الرى في أول يوليو سنة 1977، الاعوان المسار اليهم في المادة 2 أعلاه ودلك ضمن الشروط التالية:

أ ـ يرسم الاعوان الذين يحملون شهادة دراسية لقسم السنة الرابعه المتوسطة في أول يوليو سنة 1977 ادا كانت طريفة خدمتهم مرضية وكان تعيينهم حاصلا قبل أول يوليو سنة 1975، وادا كان تعيينهم واقعا بعد أول يوليو سنة 1975، يدرجون

كمتمرنين في سلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين في الرى ويرسمون فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضيمة بمجرد استكمالهم سنتين من الخدمات الفعلية ،

ب _ يمكن أن يدرج الاعوان الذين لم يستكملوا شــروط الشهادات المنصوص عليها أعلاه اذا نجحوا في اختبارات الامتحان المهنى الذي ينظم بصفة مشتركة من قبل السلطة المكلفـــــة بالوظيفة العمومية ووزير الرى واستصلاح الاراضي وحمايه البيئة. ويجرى ترسيم هؤلاء الاعوان في أول يوليو سنة 1977 اذا كان تعيينهم واقعا قبل أول يوليو سنة 1972 وكانت طريقة خدمتهم مرضية، اما الذين وقع تعيينهم بعد أول يوليو سنة خدمتهم مرضية بمجرد استكمالهم خمس سنوات من الحدمات خدمتهم مرضية بمجرد استكمالهم خمس سنوات من الحدمات الفعلية .

واذا لم يجر ترسيمهم ، يمكن بعد أخد رأى اللجنة المتساوية الاعضاء ، أن يستفيدوا من تمديد التمرين سنة واحدة أو يجرى تسريحهم مع مسراعاة أحكسام المادة 7 من المرسسوم رقسم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنسة 1966 المذكور أعلاه .

أما الاعوان الذين لم يصرح بنجاحهم فى الامتحان المهنى المذكور أعلاه فيحالون الى سلك أعوان الاشغال للرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة .

اللاة 4: يعاد تصنيف الاعوان المدرجين في سلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين في الرى وكذلك الذين أحيلوا على سلك أعوان الاشغال التابعين للرى في الدرجة المساوية أو الاعسلى مباشرة لما يطابق الراتب الاجمالي المستقر في 31 ديسمبر سنة 1977 على أساس الترقية العادية في اطارهم الاصلى .

اللاة 5: ينشر هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول يناير سنة 1978 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حُرَّر بالجزائر في 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1398.

هواری بومدین

مرسوم رقم 78 ـ 13 مـؤرخ في 26 صفـر عام 1398 الموافـق 4 فبراير سنة 1978 يتضمن تتميم وتعديل المـرسوم رقـم 72 ـ 75 المؤرخ في 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبـر سنة 1972 المتعلق بالقانون الاساسى الخاص لسلك التقنيين في الري •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة،

ـ وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III ـ 10 و 152 منه، (1977، الا ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في I2 صفر عام التالية :

1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ولاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انساء السلالسم الحاضعين بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم زقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 257 المؤرخ فى 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 والمتعلق بالقانون الاساسى لتقنيى الرى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

و بمقتضى المرسوم رقم 76 – 77 المؤرخ فى 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 المعدل والمتضمن تحديد القانون الاساسى للعمال الدائمين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 78 المؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن تحديد أجور العمال الدائمين وعمال الاطارات المهرة،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تتمم أحكام المادة الاولى من المرسوم رقم 72 - 257 المؤرخ في 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 المذكور أعلام كمايلي:

«ويكلفون علاوة على ذلك :

ـ بالمسؤولية المتعلقة بجميع الاشغال المنفذة في الحظائر والورش ،

- بتموين جميع المعدات الدارجة وتسييرها وبالاشغال التقنيـة،

ـ بتطبيق التقنيات التخصصية في مجالات الرى واستصلاح الاراضي وحماية البيئة» .

اللاة 2: يدرج في سلك وضمن الشروط المنصوص عليها في المواد المذكورة بعده، عمال الاطارات المهرة ورؤساء الرأب ورؤساء الورش ورؤساء مخارط الحفر الخاضعون للمرسوم رقم 76 - 77 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 المعدل والمتضمن القانون الاساسي للعمال الدائمين المناب

المادة 3: يدرج في مملك التقنيين للرى، في أول يوليو منة 1977، الاعوان المشار اليهم في المادة 2 أعلاه، ضمن الشروط التالية :

أ ـ يرسم فى أول يوليو سنة 1977 الاعوان المشار اليهم فى المادة 2 أعلاه الحاملون لشبهادة بكالوريا التعليم الثانوى أو لشبهادة معادلة ومقبولة، اذا كانت طريقة خدمتهم مقبولة وكان تعيينهم حاصلا قبل أول يوليو سنة 1975، واذا كان تعيينهم واقعا بعد أول يوليو سنة 1975، يدرجون كمتمرنين فى سلك التقنيين للرى ثم يرسمون فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد استكمالهم سنتين من العصدمات الفعلية ،

ب مديرج في سلك التقنيين للرى الاعوان الحاملون على الافل لشهادة اهلية التعليم المنوسط أو لشهادة معادلسة ومقبولة والمشتون لمعارف مهنية قاطعة، ويرسمون في أول يوليو سنة 1977 اذا كانت طريقة خدمتهم مرضيه وكان تعيينهم حاصلا قبل أول يوليو سنة 1972، واذا كان تعيينهم حاصلا بعد أول يوليو سنسة 1972 يدرجون كمتمرنين اذا نجحوا في الحتبارات الامتحان المهنى الذي ينظم بصفة مشتركة من قبل وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة والسلطه المكلفه بالوظيفة العمومية، ثم يجرى ترسيمهم ادا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد اثباتهم القيام بحدمه فعليه مدة حمس سنوات.

واذا لم يجر ترسيمهم يمكن بعد أخد رأى اللجنة المتساوية الاعضاء ، أن يستفيدوا من تمديد التمرين سنة واحدة أو يجرى تسريحهم مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسبوم رقم 66 ـ 151 المؤرج في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1900 المدكور أعلاه ،

ج _ يمكن أن يؤذن للاعوان الذين لم يستكملوا شروط الشهادات المحددة أعلاه، المثبتين لمدة حمسس سنوات من الحدمات الفعلية في اطارهم الاصدى في أول يوليو سنة 1977 وبعد أخذ رأى اللجنة الوزارية المشتر كه التي تضم ممثلاً عن السلطة المكلفه بالوظيفة العمومية وممثلاً عن وزارة الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة _ بالشاركة في الامتحان المنصوص عليه في الفقرة ب، ويجرى ادراجهم اذا نجحوا في اختبارات ذلك الامتحان ثم يرسمون في أول يوليو سنة 1977 ادا كانت طريقة خدمتهم مرضية .

وتضع اللجنة المذكورة قائمة الاعوان المشار اليهم أعلاه الذين رحص لهم بالمشاركة في الامتحان المهني •

المادة 4: يعاد الاعوان المشار اليهم في المادة 3 أعلاه الذين لم يصرح بنجاحهم في الامتحان المهمى ـ الى السلك الادبى مباشرة •

اما الاعوان الذين لم يقبل ترشيحهم فى الامتحان المذكور أعلاه ، فاما أن يجرى ادراجهم وترسيمهم عى أول يوليو سنة 1977 فى سلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين، واما أن يؤذن لهم بالمسارية فى الامتحسال المهلى للادراج فى سلسك المساعدين التقنيين للري

المادة 5: يعاد تصنيف الاعوان المدرجين في سلك أعوان لرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة أو في السلكين المسار اليهما في الفقرة 2 من المادة 4 ـ في الدرجة المساوية أو الاعلى مباشرة لما يطابق الاجر الاجميالي المستقر في 31 ديسمبر سنة 1977 على اساس الترقية العادية في اطارهم الاصلى •

اللاة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرّائرية الدمقراطية الشعبية، ويسرى مفعوله ابتداء من أول يناير سنة 1978 .

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبرايو مىنة 1978 •

هواری بومدین

مسرسوم رقم 78 ـ 14 مسؤرخ في 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 يتضمن الفانون الاساسى الخاص لسلك اعوان الاشفال التابعين لوزارة الري واستصلاح الإراضي وحماية البيئية،

ان رئيس الجمهوريـــة .

ـ بناء هلى تقرير وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة،

_ وبناء على الدستور ولاسيما المادتان ١١١ ــ ١٥ و ١52 منه.

- وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموادق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوطيفة العمومية، المعدل والمتمم، ولاسبيما المادة 4 منه،

س وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 137 المؤرخ فى 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يوبيو سنة 1966 والمتضمن تأسيس معلالسمم الاجور لاسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

وبمقتضى المرسوم رقم 73 – 137 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الحاصة بتطبيق الامر رقم 69 – 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموابق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن فانون الولاية،

د وبمقتضى المرسوم رقم 76 ــ 77 المؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1396 المعدل والمتضمن تعديد القانون الاساسى للعمال الدائمين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 78 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن تحديد أجور العمال الدائمين وعمال الاطارات المهرة،

يرسم مايلي :

الفصـــل الاول أحكــام عــامة

المادة الاولى: يحدث لدى وزارة الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة سلك لاعوان الاشغال فى الـــرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة .

المادة 2: يمارس الاغوان التابعون للسلك المسار اليه فى المادة الاولى أعلاه، تحت سلطة الاعوان التقنيين الاختصاصيي، المهام المرتبطة بمنشآت الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة، ويكلفون فضلا على ذلك بمهام مساعدى أمين محزن وبصيائة المركبات النفعية والمشاركة فى أشغال الرى وتصريف المياه .

اللادة 3: يعد أعوان الاشغال التابعون للرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة فى حالة النشاط العادى ضمن المصالح المركزية ذات الاختصاص الوطنى والمصالح الخارجية لادارة الرى وحظائر المعدات .

ويجرى تسييرهم طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سعة 1973 المذكور أعلاه .

الفصــل الثـاني التعيــين

المادة 4: مع مراعاة الاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوظائف المحتفظ بها، يجرى تعيين أعوان الاشغال التابعين للرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة على الشكل التالى:

I - فى حدود 60 ٪ من الوظائف المطلوبة عن طريق المسابقة من بين المرشحين الذين يحملون شهادة دراسية لقسم السنة الثالثة المتوسطة أو شهادة معادلة ومقبولة، البالغين 18 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة تعيينهم ،

2 - فى حدود 30 ٪ من الوظائف المطلوبة، عن طريق الامتحان المهنى المفتوح لاعوان الصيانة للرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة البالغين 40 سنة من عمرهم على الاكثر فى أول يناير من سنة الامتحان، الذين أتموا ست سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية كمرسمين فى رتبتهم ،

3 ـ بالاختيار، فى حدود IO ٪ من الوظائف المطلوبة من بين أعوان الصيانة للرى واستثمار الاراضى وحماية البيئة البالغين 40 سنة من عمرهم على الاقل المثبتين لاقدمية I2 سنة من الخدمات الفعلية كمرسمين فى رتبتهم •

تحدد برامج وكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المنصوص عليها أعلاه بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة والسلطة المكلفة بالوظيفة المعمومية .

المادة 5: تنشر قائمة المرشحين المقبولين للمشاركة في المسابقات والامتحانات المهنية المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه وكذلك قائمة المرشحين الناجحين ، من قبل وزير الرى واستصلاح الاراضي وحماية البيئة ٠

المادة 6: يعين اعوان الاشغال للرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة الموظفون تطبيقا للمادة 4 أعلاه بصفة متمرني، ويمكن ترسيمهم بعد سنة واحدة من التعرين اذا وردت اسماؤهم في قائمة القبول في الوظيفة، الصادرة بناء على تقرير رئيس المصلحة، من لجنة الترسيم التي يترأسها نائب رئيس الموظفين والتي تضم:

- ـ تقنيا للـرى ،
- ـ عونا تقنيا اختصاصيا للرى .
 - ـ عونا لاشغال الــرى .

ويرسم الاعوان المقبولون من لجنة الترسيم، مع مسراعاة احكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 ــ 137 المؤرخ في 12 صعر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه في الدرجة الاولى المنصوص عليها في المادة 8 أدناه .

واذا لم يجر ترسيمهم، يمكن بعد أخد رأى اللجنة المتساوية الاعضاء أن يستفيدوا من تمديد التمرين سنة واحدة أو تجرى اعادتهم الى سلك أعوان الصيانة للرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة .

الفصـــلّ الشـاني الــــراتب

المادة 7 : يرتب سلك أعوان الاشغال للسسرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة فى السلم 3 المنصوص عليه فى المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه والمتضمن تأسيس سلالم الاجور لاسسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم .

الفصيل الشالث احكيام خاصية

اللاة 8: تحدد النسبة القصوى لاعوان الاشغال للسرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة الذين يمكن الحاقهم أو احالتهم على الاستيداع بـ 10 / من مجموع موظفى السلمك التابعين للميزانية .

الفصــل الـرابع أحكـام انتقاليـة

المادة 9: يدرج في سلك أعوان الاشتغال قصد التأسيس الاولى له، وضمن الشروط المنصوص عليها في المواد المدرجة

- عمال الصنف الاول ،
- عمال الصنف الثاني .

المادة 10: يدرج في سلك أعوان الاشغال التابعين للرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة، العمال من الصنف الاول والثاني الخاضعون للمرسوم رقم 76 – 77 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 المعدل والمتضمن تحديد القانون الاساسى للعمال الدائمين، ويعاد تصنيفهم في الدرجة المساوية أو الاعلى مباشرة لما يطابق الاجر الاجمال المستقر في 31 ديسمبر سنة 1971 على أساس الترقية العادية في اطارهم الاصلى .

اللاة 11: يدرج ويرسم الاعوان المسار اليهم في المادة 10 أعلاه في أول يوليو سنة 1977 في سلك أعوان الاشغال التابعين للرى واستصلاح الاراضي وحماية البيئة المؤسس بموجب هذا المرسوم، اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية واثبتوا قيامهممم بخدمات فعلية مدة سنة .

واذا لم يصدر ترسيمهم، يمكن بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء، أن يستفيدوا من تمديد التمرين سنسة واحسدة أو يجسرى تسريحهم مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1366 المذكور أعلاه .

اللاة 12: ينشر هذا المرسوم في الجريسية الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويسرى مفعسوله ابتداء من أول يناير سنة 1978.

حرر بالجزائر في 26 صغر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1398 .

هواری بومدین

مرسوم رقم 78 ـ 15 مـؤرخ في 26 صفـر عام 1398 الموافـق 4 فبراير سنة 1978 يتضمن تتميم المرسوم رقم 72 ـ 258 المؤرخ في 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 المتعلق بالقانون الاساسى الخاص للمساعدين التقنييــن للـــرى٠

ان رئيس الجمهورية ،

ــ بناء على تقرير وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية السنة،

_ وبناء على الدستور ولاسيما المادتان ١١١ ــ ١٥ و ١52 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 73 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن اعادة تنظيم هياكل الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ولاسيما المادة 4 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ.، 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تأسيس سلالـــم الاجور لاسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 72 _ 258 المؤرخ فى 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسى لمساعدى التقنين فى المياه ،

رجب عام يوبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 137 المؤرخ في 10 رجب عام يوبم المرافق و غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط

الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 138 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 77 المؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 المعدل والمتضمن تحديد القانون الاساسى للعمال الدائمين ،

وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 78 المؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن تحديد أجور العمال الدائمين وعمال الاطارات المهرة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تتمم أحكام المادة الاولى من المرسوم رقم 72 _ 258 المؤرخ فى 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 المذكور أعلاه، كما يلى:

«ویکلفون بمایلی :

- _ الاشغال المنجزة في المعامل ،
- ـ استغلال محيطات الرى واستصلاح الاراضى ،
 - ــ حراسة المياه وحماية البيئة، •

المادة 2: يدرج فى السلك وضمن الشروط المنصوص عليها فى المواد المذكورة بعده، عمال الاطارات المهرة ورؤساء المعمل ونواب ورؤساء المرأب الخاضعون للمرسوم رقم 76 ــ 77 المعدل والمؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن القانون الاساسى للعمال الدائمين •

اللاة 3: يدرج في سلك المساعدين التقنيين في الرى في أول يوليو سنة 1977 الاعوان وضمن الشروط التالية:

أ _ يرسم الاعوان المشار اليهم في المادة 2 أعلاه الذين يحملون شهادة دراسية للسنة الثانية الثانوية أو شهادة معادلة لها ومقبولة، في أول يوليو سنة 1977 اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وكان تعيينهم حاصلا قبل أول يوليو سنة 1975، واذا كان تعيينهم واقعا بعد أول يوليو سنة 1975 يسدرجون كمتمرنين في سلك المساعدين التقنيين في الرى واستصلاح الاراضي وحماية البيئة ويرسمون فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد استكمالهم سنتين من الخدمات الفعلية ،

ب _ يدرج في سلك المساعدين التقنيين الاعوان الذين يحملون على الاقل أهلية التعليم المتوسط أو شهادة معادلة لها ومقبولة، المثبتون لعارف مهنية قاطعة، ويرسمون فيه في أول يوليو سنة 1977 اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وكان تعيينهم حاصلا قبل أول يوليو سنة 1974، واذا كان تعيينهم واقعا بعد أول يوليو سنة 1974 فيمكن ادراجهم كمتمرنين اذا نجحوا في اختبارات الامتحان المهني الذي ينظم بصفية مستركة من قبل وزير الري واستصلاح الاراضي وحمايية البيئة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، ثم يجرى ترسيمهم اذا كانت طريقة خدمتهم مقبولة بدجرد اثباتهم ثلاث سنيوات من الخدمات الفعلية •

وافا لم يجر ترسيمهم، يمكن بعد أخذ رأى اللجنة المعساوية الاعضاء، أن يستفيدوا من تسمسطيد التحسرين سنعة واحدة، أو يجرى تصريحهم سع مراعاة أحكام المادة 7 من المرمسموم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 ضفر عام 1380 الموافق 2 يوفيو سنة 1966 المذكور أعلاه ،

ج - يمكن أن يؤذن للاعوان الذين لم يستكملوا شعمروط الشهادات المحسدة أعدلاه، المشبتين خمس سعلوات من الخدمات الفعلية في اطارهم الاصلى في أول يوليو معلة 1977 وبعد أخذ رأى اللجنة الوزارية المستركة التي تضم ممشيلا عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية وممثلاً عن وزير الماليسة وممثلاً عن وزير الرى واستصلاح الازاضي وحمساية البيئة، بالمشاركة في الامتحان المنصوص عليه في الفقرة ب، ويجرى بالمساركة في الامتحان المنصوص عليه في الفقرة ب، ويجرى ادراجهم اذا نجحوا في اختبارات الامتحان المذكور ثم توسيمهم في أول يوليو معفة 1977 اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية.

وتصدر عن اللجنة المذكورة قائمة الاعوان المشار اليهم العلاه الغين يؤذن لهم بالمشاركة في الامتحان المهني .

المادة 4 يعمال الاعوان المشعار اليهم في المادة 3 أعلاء الذين لم يصرح بنجاحهم في الامتحسان المهنى على السملك الأدنى مباشرة •

اما الاعوان الذين لم يقبل ترشيحهم للامتحان المنصوص، عليه أعلاه، فاما ان يجرى ادراجهم وترسيمهم في أول يوليو سنة 1977 في سلك الاعوان التقنيين، واما أن يؤذن لهمم بالمشاركة في الامتحان المهني للادراج في سلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين في الري.

المادة 5: يعاد تصنيف الاعبوان المدرجين في سلسك المساعدين التقنيين في الرى واستصلاح الاراضي وحماية البيئة أو في السلكين المشار اليهما في المادة 4 أعلاه، في الدرجة المساوية أو الاعلى مباشرة لما يطابق الراتب الأجمالي المستقر في 31 ديسمبر سنة 1977 على أسباس الترقية العادية في اطارهم الاصلى •

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمفراطية الشعبية ويسرى مفعوله ابتداء من أول يناير سنة 1978 .

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1398.

وزارة الأشغسال العمسومية

مرسوم رقم 78 ـ 16 مـؤدخ في 26 صفر عام 1398 الموافق 4 في 139 مسلك الاعوان التقنيين 4 فبراير سنة 1978 يتضمن تحويل سلك الاعوان التقنيين للاشتغال العمسوميسة والسرى والهنساء الى سلك في طسريق الزوال.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الاشتغال العمومية،
- ـ وبناء على الدستور ولاسيما المادتان ١١١ ـ ١٥ و 152 منه.
- ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن الفانون الاسماسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ولاسيما المادة 4 منه،
- وبمقتضى الامر رقم 66 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السملال الموظفين وتنظيم مهنهم و
- وبمقتضى المرسوم رقم 73 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سئة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى المرمنوم رقم 68 ـ 362 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتصمن الفانون الاساسى الخاص للاعوان التقنيين الاختصاصيين في الاشعال العمومية والرى والبناء ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يحول سلك الاعوان التقنيين للاشغال العمومية والرى والبناء موضوع المرسوم رقم 68 ـ 302 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلام الى سلك في طريق الروال ١٠٠

اللادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمينة للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1398 .

هواري بومدين

مسرسوم رقم 78 ـ 17 مسؤرخ في 26 صفر عام 1398 الموافسق 4 فبراير سنة 1978 يتضمن تتميم وتعديل المرسوم رقسم 68 ـ 361 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بالقانون الاساسى الخاص للاعبوان التقنييسن الاختصاصييسسن في الاشغسال العمبوميسة والرى والبناء ٠

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية،

ـ وبناء على الدستور ولاسيما المادتان ١١١ ـ ١٥ و ١52 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ولاسيما المادة 4 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رفم 66 _ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 _ 137 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973، والمتضمن تحديد الشروط المخاصة بتطبيق الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 77 المؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 المعدل والمتضمن تحديد القانون الاساسى للعمال الدائمين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 78 المؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن تحديد أجور العمال الدائمين رعمال الاطارات المهرة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 361 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاعوان التقنيين الاختصاصبين عى الاشغال العمومية والرى والبناء،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تعدل أحكام المادة الاولى من المرسوم رقم 68 مايو 68 مايو سنة 1388 الموافق 30 مايو سنة 1908 المذكور أعلاه كمايلى:

_ يكون الاعران التقنيون الاختصاصيون مكلفين عادة تحت سلطة تقنيى الانسغال المعمومية بتسيير تنفيذ الاشغال المتعلقة بالبناء والاستغلال والصيانة في المصالح الاختصاصية ولاسيما في المختبرات ، وتوزع اختصاصاتهم على أربعة فروع:

أ_ الاشعال العمومية والبناء ومصلحة الخرائط في الورش: يوجهون أقواح الاعوان التقنيين الصغار والعمال. ويوزعون الاعمال ويرافيون انجاز الاشغال ويشاركون فيها شخصيا ، ويكلفون في المكاتب باشغال الرسم الحاصة بالتنفيذ وبجميع المهام الماديه وحاصه تنظيم ترتيب الملعات ،

ب ـ المختبرات والمصالح العلمية : يكلفون فيها بتحضير التجارب ويكونون مسؤولين عن ضبط المحفوظات العلمية،

ج - الاشارات البحرية : يقومون فيها بالصيانة والسير السليم للمناور والاشارات ومراكز التصليح ،

د ـ حظائر المعدات : يعدون مسؤولين عن المعدات المستعملة وأشغال التصليحات الكبرى والاشغال الجديدة وأشغال التغليف •

المادة 2: تعدل أحكام المادة 3 كمايلي:

مع مراعاة الاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوظائف المحتفظ بها، يغين الاعوان التقنيون الاختصاصيون للاشغال العمومية كمايلي:

I _ في حدود 70 // من الوظائف المطلوبة من بين:

أ _ التلاميذ الذين تابعوا بنجاح دروسهم في مراكز تكوين الاعوان التقنيين الاختصاصيين والحائزين قبل دخولهم للمركز للشهادة الدراسية للقسم الرابع من التعليم المتوسط ،

ب ـ المرشحين الحائزين لاهلية التعليم العام أو شهادة معادلة والناجحين في اختبارات المسابقات المهنية .

ويجب أن يكون المرشحون المشار اليهم في الفقر ثين «أ» و «ب» أعلاه بالغين 18 عاما على الاكثر في أول يناير من سنة الامتحان أو المسابقة .

2 ـ فى حدود 20 ٪ من الوظائف المطلوبة ، بطريق الامتحان المهنى المفتوح للاعسوان التقنيين للاشغال العمومية الذين أتموا سنت سنوات على الاقل من الحدمات الفعلية كمرسمين ولاعوان الاشغال للاشغال العمومية المصنفين فى الدرجسة السادسة من رتبتهم على الاقل .

ويجب أن يكون المرشحون المشار اليهم في الفقرة السابقة بالعين 40 عاما على الاكثر من عمرهم في أول يناير من سنة الامتحان المهنى •

3 ـ فى حدود 10 ٪ من الوظائف المطلوبة وبالاختبار المفتوح للاعوان التقنيين للاشغال العمومية وأعوان الاشغال للاشغال العمومية البالغين 40 سنة على الاقل والمثبتين لاقدمية 15 عاما كمرسمين فى الرتبة ٠

تحدد برامج وكيفيات تنظيم امتحانات الدخول لمراكز تكوين الاعوان التقنيين الاختصاصيين وتخرجهممنها وكذلك المسابقات والامتحانات المنصوص عليها أعلاه ، بموجب قرارات مشتركة صادرة عن وزير الاشغال العمومية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ٠

اللاة 3: يجرى الادراج فى سلك الاعروان التقنيين الاختصاصيين للاشغال العمومية ضمن الشروط المنصوص عليها فى المواد المدرجة بعده:

- للعمال الدانمين من خارج الصنف ،
 - _ لمراقبي الاشتعال ،

- لرؤساة الورش الخاضعين للمسرسوم رقم 76 - 77 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 المعدل والمتضمن تحديد القانون الاساسي للعمال الدائمين .

المادة 4: يدرج الاعوان المشار اليهم في المادة 3 أعلاه، في سلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين للاشغال العمومية في أول يوليو سنة 1977، وذلك ضمن الشروط التالية:

أ ـ يرسم في أول يوليو سنة 1977 الاعوان الحاملون على الاقل لشهادة دراسية للقسم الرابع من المرحلة المتوسطة، ادا كانت طريقة خدمتهم مرضية، وكان تعيينهم واقعا قبل أول يوليو سنة 1975، أما اذا كان تعيينهم حاصلا بعد أول يوليو سنة 1975 فيدرجون كمترنين في سلك الاعسوان التقنيين الاحتصاصيين للاشغال العمومية ويرسمون فيه، اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية، بمجرد اتمامهم سنتين من الحدمات الفعلية •

ب _ ويمكن أن يدرج الاعوان الذين لم يستكملوا شروط الشهادة المنصوص عليها أعلاه اذا بجحوا في اختبارات الامتحان المهنى المنظم بصفة مشتركة من قبل وزير الاشغال العمومية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، ويجرى ترسيمهم في أول يوليو سنة 1977 وكانت طريقة خدمتهم مرضية، كما يدرج الذين تهيينهم بعد أول يناير سنة 1972 كمتمرنين ويمكن ترسيمهم اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد اتمامهم خمس سنوات من الحدمات الفعلية و

واذا لم يجر ترسيمهم، يمكن أن يستفيدوا بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء من تمديد التمرين سنة واحدة، أو يجرى تسريحهم ضمن أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرح في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 •

اما الاعوان غير الناجحين في الامتحان المهنى المنصوص عليه أعلاه، فيحالون على سلك أعوان الاشغال للاشغال العمومية •

اللاة 5: يعاد تصنيف الاعوان المدرجين في سلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين للاشغال العمومية و لدلك الاعسوان المحالون على سلك أعوان الاشغال للاشغال العمومية في الدرجة المساوية أو الاعلى مباشرة لما يطابق الرائب الاجمالي المستقر في 31 ديسمبر سنة 1977 على أساس الترقيه العاديه في اطارهم الاصلى •

اللحة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويسرى مفعوله ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٥ •

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978ء

هواری بومدین

مسرسوم رقم 78 ـ 18 مسؤرخ في 26 صفسر عام 1398 الموافسق 4 فبراير سنة 1978 يتضمن تتميسم المرسسوم رقم 76 ـ 92 المؤرخ في 25 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنسة 1976 والمتعلق بالقانون الاساسي الخاص للمرافبين التقنيين للاشغال العمومية والبناء ٠

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الاشتغال العمومية،
- _ وبناء على الدستور ولاسيما المادتان ١١١ ــ ١٥ و ١52 منه،
- ويمقتضى الامر رقم 66 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن الفانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ولاسيمًا المادة 4 منه،
- وبمقتضى الامر رقم 66 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلال الموظفين وتنظيم مهنهم .
- وبمقتضى المرسوم رقم 66 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 73 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمنصم تحديد الشروط الحاصة بتطبيق الامر رقم 69 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن فانون الولاية،
- _ وبمقتضى المرسوم رقم 76 _ 77 المؤرخ فى 20 ربيع الثامى عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 المعدل والمتضمن تحديد القانون الاساسى للعمال الدائمين ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 76 78 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتصمن تحديد أجور العمال الدائمين وعمال الاطارات المهرة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 76 92 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 25 مايو سنة 1970 والمتعلق بالفانون الاساسى الحاص للمسرانبين التفنيين للاشغال العمومية والبناء ،

يرسىم مايلى :

ويكلمون قصلا على ذلك :

- بمسؤولية جميع الاشغال المنجزة في معمسل متخصص بحظيرة للمعدات أو بحظيرة لوضسع العلامات عصلحة النشوير البحرى ،

- وبمراقبة ابتكار وصنصع القطصع الخاصة بمختلف الاختصاصات (الميكانيك والخراطة والنجارة والنحاسة والطلاء ووضع العلامات والمقلع ومحطة التغطية وصناعة الرحال).

المادة 2: يجرى الادراج ضمن الشروط المنصوص عليها فى المواد التالية ـ لاعوان اطار المعلمين المهرة ورؤساء عمال المعمل ونائب رئيس معمل ونائب رئيس مرأب الحاضعين للمرسسوم رقم 76 ـ 77 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 المعدل والمتضمن تحديد القانون الاسساسى للعمال الدائمين .

المادة 3: يدرج الاعوان المشار اليهم في المادة 2 أعلاه في سلك المراقبين التقنيين للاشغال العمومية والبناء بتاريخ أول يوليو سنة 1977 ضمن الشروط التالية:

السيم في أول يوليو سنة 1977 الاعوان المسار اليهسم في المادة 2 أعلاه الذين يحملون شهادة دراسية للسنة الثانية الثانوية أو شهادة معاذلة لها ومقبولة، اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وكان تعيينهم واقعا قبل أول يوليو سنة 1975، أما ادا كان تعيينهم حاصلا بعد أول يوليو سنة 1975 فيدرجون بصفتهم متمرنين في سلك المراقبين التقنيين للاشغال العمومية والبناء ويجرى ترسيمهم اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد اتمامهم سنتين من الخدمات الفعلية، ،

ب_ يدرج في سلك المراقبين التقنيين الاعوان الذين يحملون على الاقل أهليه التعليم المتوسط أو شهادة معادلة لها ومقبولة ويثبتون معارف مهنية قاطعة ، ويرسمون فيه في أول يوليو سنة 1977 اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وكان تعيينهم حاصلا قبل أول يوليو سنة 1974، واذا كان تعيينهم واقعا بعد أول يوليو سنة 1974 امكن ادراجهم في السلك بصفتهم متمرنين اذا أدوا بنجاح الاختبارات في امتحان مهني منظم من وزير الاشغال العمومية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية معا، ثم يجرى ترسيمهم فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد اثباتهم القيام بشكلات سنوات من الخدمات

واذا لم يجر ترسيمهم يمكن، بعد أخد رأى اللجنة المتساوية الاعضاء أن يستفيدوا من تمديد التمرين سنه واحده. أو يجرى تسريحهم مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1366 المسار اليه أعلاه .

ج _ يمكن الاذن للاعوان الذين لم يستكملوا شـــروط الشهادات المذكورة أعلاه، المثبتين لسبع سنوات من اغدمات الفعلية في اطارهم الاصلى في أول يوليو سنة 1977، وبعد أحد رأى اللجنة الوزارية المستركة التي تضم ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية وممثل وزير المالية وممثل وزير الاشغال العمومية، المساركة في الامتحان المنصوص عليه في الفقرة السابقة ويجرى ادراجهم اذا أدوا بنجاح اختبارات ذلك الامتحان

ثم ترسيمهم في أول يوليو سنة 1977 اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية .

وتصدر عن تلك اللجنة قائمة الاعوان المشار اليهم أعلاه المرخص لهم باداء الامتحان المهنى •

المادة 4: يحال على السلك الادنى مباشرة الاعوان المسار اليهم في المادة 3 أعلاه الذين لم يصرح بنجاحهم في الامتحان المهنى .

وبالنسبة للاعوان الذين لم يقبسل ترشيحهم للامتحان المنصوص عليه أعلاه، فأما أن يجرى ادراجهم وترسيمهم في أول يوليو سنة 1977 في سلك الاعوان التقنيين واما أن يسمح لهم بالمساركة في الامتحان المهنى للادراج في سلك الاعسوان التقنيين المتخصصين للاشغال العمومية والبناء .

اللّه 5: يعاد تصنيف الاعوان المدرجين في سلك المراقبين التقنيين للاشغال العمومية والبناء في الدرجة المساوية أو الاعلى مباشرة لما يطابق الاجر الاجمالي المستقر في 31 ديسمبر سنة 1977 على أساس الترقية العادية في اطارهم الاصلى .

اللاة 6: ينشر هذا المرسيوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويسرى مفعوله ابتداء من أول يناير سنة 1978 •

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 ·

هواری بومدین

مسرسوم رقم 78 ـ 19 مسؤرخ في 26 صفسر عام 1398 الموافسق 4 فبراير سنة 1978 يتضمسن القانون الاسساسي الخساص لسلك أعوان الصيانة التابعين للاشغال العمومية

ان رئيس الجمهورية ،

- ـ بناء على تقرير وزير الاشتغال العمومية،
- _ وبناء على الدستور ولاسيما المادتان ١١١ ـ ١٥ و ١52 منه،
- ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ولاسيما المأدة 4 منه،
- وبمقتضى الامر رقم 60 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ،
- _ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 الؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1956 والمتصمن تحديد الاحكام، المطبقة على الموظفين المتمرنين ،
- وبمفتضى المرسوم رقم 73 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الروافق 23 عام 20 والمتضمن قانون الولايه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 77 المؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 المعدل والمتضمن تحديد القانون الاساسى للعمال الدائمين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 78 المؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن تحديد أجور العمال الدائمين وعمال الاطارات المهرة،

يرسم مايلي :

الفصــل الاول أحكـام عامــة

المادة الاولى: يحدث لدى وزارة الاشغال العمومية سليك لاعوان الصيانة التابعين للاشغال العمومية .

المادة 2: يمارس الاعوان التابعون للسلك المشار اليه فى المادة الاولى أعلاه، تحت سلطة أعوان الاشغال التابعين للاشغال العمومية مهام ردام عمال منحدرات وصباب وضـــابط المواد ومرمل ـ محصب وكناس ومزفت ومشحم وناقل ومفرغ.

ويكلفون على جه الخصوص بجميع أشغال الصيانـــة في العظائر وصيانة شبكة الطرق وتوابعها .

المادة 3: يعد أعوان الاشغال فى حالة النشاط العادى ضمــن المصالح المركزية ذات الاختصاص الوطنى والمصالح الخارجيــة لادارة الاشغال العمومية وحظائر المعدات .

ويجرى تسييرهم طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 ــ 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشنت سنة 1973 المذكور أعلاه .

الفصــلَ الشاني التعيــين

المادة 4: مع مراعاة الاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالاستخدامات المحتفظ بها، يجرى تعيين أعوان الصيانة التابعين للاشغال العمومية بطريق الامتحان المهنى من بين الاعوان الذين قضوا خمس سنوات في خدمة ادارة الاشغال العمومية لعمال مؤقتن ،

يجب الا يزيد عمر المرشحين المسار اليهم في الفقرة السابقة . 35 سنة في تـــارخ تعيينهم .

وتحدد برامـــج وكيفيات تنظيم المسابقـــات والامتحانات المنصوص عليها أعلاه بموجب قرار مشترك صادر عن وزيــر الاشغال العمومية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

المادة 5: يعين أعوان الصيانة التابعون للاشغال العمومية الموظفون تطبيقا للمادة 4 أعلاه بصفتهم متمرنين، ويمكن ترسيمهم وعد سنة واحدة من التمرين اذا وردت اسماؤهم في قائمة القبول في الاستخدام المقرر بناء على تقرير رئيس المصلحة من قبل لجنة ترسيم يرأسها نائب مدير الموظفين وتضم:

- ـ تقنيا في الاشغال العمومية ،
 - ـ عونا للاشغال ،
 - عونا للصيانة .

ويرسم المرشحون المقبولون من قبل لجنة الترسيم مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 ـ 147 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 7 أدناه .

واذا لم يصدر ترسيمهم، يمكن بعد اخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء أن يستفيدوا من تمسديد التمسرين سنسة واحسدة، أو يجرى تسريحهم مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقسم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنسة 1966 المذكور أعلاه .

المادة 6: تنشر مقررات تعيين أعوان الصيانة ومقــررات ترسيمهم وانهاء وظائفهم من قبل وزير الاشغال العمومية .

الفصــل الثـالث الــراتب

المادة 7: يرتب سلك أعوان الصيانة التابعين للاشغىسال العمومية فى السلم 1 المنصوص عليه فى المرسوم رقم 60 ـ 137 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تأسيس سلالم الاجور لاسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم .

الفصــل الـرابع أحكـام عامــة

المادة 8: تحدد النسبة القصوى لاعوان الصيانة التابعين للاشغال العمومية الذين يمكن الحاقهم أو احالتهم على الاستيداع بد 10 ٪ من عدد الموظفين التابعين لميزانية السلك .

الفصــل الخامس احكـام انتقاليــة

المادة 9: يدرج فى سلك أعوان الصيانة التابعين للاشغال العمومية قصد التأسيس الاول له، وضمن الشروط المنصوص عليها فى المواد المدرجة بعده:

- انصابف العمال من الصنف الاول ،
- انصاف العمال من الصنف الثاني .

المادة 10: يدرج في سلك أعوان الصيانة التابعين للاشغال العمومية انصاف العمال من الصنف الاول والصنف الشاني الخاضعون للمرسوم رقم 76 ـ 77 المؤرخ في 20 ربيع الشاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 المعدل والمتضمن تحديد القانون الاساسى للعمال الدائمين، ويعاد تصنيفهم في الدرجة المساوية أو الاعلى مباشرة لما يطابق الاجر الاجمال المستقو في المساوية أو الاعلى مباشرة لما يطابق الاجر الاجمال المستقو في اطارهـم على أساس الترقية العادية في اطارهـم الاصـم .

اللادة 11: يدرج ويرسم الاعوان المشار اليهم في المادة 10 أعلاه في أول يوليو سنة 1977 في سلك أعوان الصيانة التابعين للاشغال العمومية المؤسس بموجب هذا المرسوم، اذا كسانت طريقة خدمتهم مرضية واثبتوا قيامهم بخدمات فعلية لمدة سعنة .

واذا لم يعدر ترسيمهم، يد يمكن بعد أخذ رأى اللجنسة المتساوية الاعضلات، أن يستفيدوا من تمسديد التمرين سنة واحدة أو يجرى تسريحهم مع مراعاة أحكسام المادة 7 من المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1366 المذكور أعلاه .

المادة 12: تنظر اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك أعسوان الصيانة في الاحوال المتعلقة بالاعوان المشار اليهم في المسواد السابقة الذين لم يجر ترسيمهم، وذلك بمجرد انعقادها.

اللادة 13: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويسرى مفعوله ابتداء من أول يناير سنة 1978.

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1398 .

هواری بومدین

مسرسوم رقم 78 - 20 مسؤرخ في 26 صفر عام 1398 الموافسق 4 فبراير سنة 1978 يتضمن تتميم وتعديل المرسوم رقم 68 - 360 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بالقانون الاساسي الخاص لتقنيي الاشفسال العمومية والري والبناء

ان رئيس الجمهورية ،

ب بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية،

_ وبناء على الدستور ولاسيما المادتان ١١١ _ ١٥ و ١52 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ولاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تأسيس سلال الموظفين وتنظيم مهنهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ فى 10 رجب عام 1398 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 المؤافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 77 المؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1376 المعدل والمتضمن تحديد القانون الاساسى للعمال الدائمين ،

- وبمقتضى المرسوم وقم 76 - 78 المؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن تعديد أحور العمال الدائمين وعمال الاطارات المهرة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 360 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الحاص لتقنيى الاشغال العمومية والرى والبناء ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تتمم أحكام المادة الاولى من المرسوم رقم 68 مايو 68 مايو سنة 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه كمايلى:

ويكلفون علاوة على ذلك :

- بالمسؤولية المتعلقة بجميع الاشعال المنفذة في الورش الاختصاصية للحظائر ،

- بتمرين جميع المعدات الدارجة والعائمة والاشغيال وتسييرها وتشغيلها السليم.

اللاة 2: تعدل وتتمم المادة 4 فقرة 2 من المرسوم رقم 68 مايو 30 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه كمايلى:

«يقوم رئيس الاستغلال بحسن تنفيذ أشغال الصيائة وتسييرها، ويسهر على تطبيق الاوامر الخاصة باستغلال المعدات الدارجة والعائمة وسلامتها وبالاشغال،

المادة 3: يدرج فى السلك وضمن الشروط المنصوص عليها فى المواد المذكورة بعده، عمال الاطارات المهرة ورؤساء المراب ورؤساء الورشة الخاضعون للمرسوم رقم 76 - 77 المعدل والمؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن القانون الاساسى للعمال الدائمين •

اللاة 4: يدرج فى سلك تقنيى الاشغال العمومية والبناء فى أول يوليو سنة 1977 الاعوان المشار اليهم فى المادة 3 أعلاه، وذلك ضمن الشروط التالية:

أ ـ يرسم الاعوان المشار اليهم في المادة 3 أعلاه، الذين يحملون بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة معادلة لها ومقبولة في أول يوليو سنة 1975 اذا كانت طريقة حدمتهم مرضية وكان تعيينهم حاصلا قبل أول يوليو سنة 1975، أما اذا كسان تعيينهم واقعا بعد أول يوليو سنة 1975، فيدرجون كمتمرنين في سلك تقنيى الاستغال العمومية ويرسمون فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد استكمالهم سنتين من الخدمات الفعلية،

ب ـ يدرج في سلك ثقنيي الاشغال العمومية والبناء الاعوان الذين بحملون على الاقل أهلية التعليسم المتوسط شهادة معادله لها ومقبولة المثبتسون معارف مهنية قاطعة، ويرسمون فيه في أول يوليو سنة 1977 اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وكان تعيينهم حاصلا قبل أول يوليو سنة 1972 أما اذا كان تعيينهم واقعا بعد أول يوليو سنة 1972 فيمكن ادراجهم كمتمر في اذا نجحوا في اختبارات الامتحان المهني، السندي ينظم بصفة مشتركة من قبل وزير الاشغال العمومية والسلطة المكلمة بالوظيفة العمومية، ثم يجرى ترسيمهسم اذا كانت

طريقــة خدمتهـم مقبولة بمجرد اثباتهم خمس سنــوات من مرسوم رقم 78 ـ 21 مـؤرخ في 26 صفـر عام 1398 الموافـق الخدمات الفعلية ...

واذا لم يصدر ترسيمهم، يمكن بعد أخذ رأى اللجنسة المتساوية الاعضاء، أن يستفيدوا من تمديد التمريدن سنة واحدة أو يجرى تسريحهم مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 مـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1366 المذكور أعلاه .

ج ـ يمكن أن يؤذن للاعوان الذين لم يستكملوا شروط الشهادات المحددة أعلام، المثبتين لعشر سنوات من الخددمات الفعلية في اطارهم الاصلى في أول يوليو سنة 1977، وبعد أخذ رأى اللجنة الوزارية المستركة التي تضمم ممثلا عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية وممثلا عن وزير المالية وممثلا عن وزير الاشغال العمومية ـ بالمشاركة في الامتحان المنصوص عليه في الفقرة السابقة، ويجرى ادراجهسم اذا نجحوا في احتبارات الامتحان المذكور ثم ترسيمهم في أول يوليو سنة 1977 ادا كانت طريقة خدمتهم مرضية ٠

وتصدر عن اللجنة المذكورة قائمة الاعوان المشار اليهم أعلاه الذين يؤدن لهم بالمساركة في الامتحان المهني .

المادة 5: يحال الاعوان المسار اليهم في المادة 4 أعلاه، الذين لم يصرح ينجاحهم في الامتحان المهنى، على السلك الادنى مباشرة •

المادة 6: يعاد تصنيف الاعوان المدرجين في سلسك تقنيى الاشغال العمومية والبناء وفى السلكين المشار اليهما فى المادة 5 أعلاه، فى الدرجة المساوية أو الاعلى مباشرة لما يطابق الراتب الاجمالى المستقسسر فى 31 ديسمبر سنة 1977 على أسسساس الترقية العادية فى اطارهم الاصلى •

اللادة 7: ينشر هذا المرسيوم فى الجريدة الرسميية للجمهورية الجراثرية الديمفراطية الشعبية، ويسرى مفعوله ابتداء من أول يناير سنة 1978.

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1398. 1978

سرسوم رقم 78 - 21 مسؤرح في 26 صفسر عام 1398 الموافسة 4 فبراير سنة 1978 يتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك اعوان الصيانة التابعين للاشغال العمومية •

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية،
- _ وبناء على الدستور ولاسيما المادتان ١١١ _ ١٥ و ١٥2 منه،
- وبمقتضى الامر رقم 66 133 المؤرخ نى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاسساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ولاسيما المادة 4 منه،
- وبمقتضى المرسول رقم 66 ـ 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالـــم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 73 137 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،
- ـ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 77 المؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 المعدل والمتضمن تحديد القانون الاساسى للعمال الدائمين ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 76 78 المؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن تحديد أجور العمال الدائمين وعمال الاطارات المهرة،

يرسم مايلي:

الفصــل الاول أحكــام عــامة

المادة الاولى: يحدث لدى وزارة الاشغال العمومية سلك لاعوان الاشغال التابعين للاشغال العمومية .

المادة 2: يمارس الاعوان التابعون للسلك المشار اليه فى المادة الاولى، تحت سلطة الاعوان التقنيين المتحصصين، المهام المرتبطة بأشغال الاملاك العامة البرية والجوية والبحرية، ويمكن تكليفهم فضلا على ذلك، بمهام مساعدى أمناء مخزن وبقيادة وصيانة المركبات النفعية ومعدات النقل والتفريغ المختلف والمداخل والجرارات ذات الاطر التى تقل قوتها عن 80 حصانا

المادة 3: يعد أعوان الاشغال في حالة النشاط العادى ضمن المصالح المركزية والمصالح الخارجية لادارة الاشغال العمومية وحظائر المعدات.

هواری بومدین

ويجرى تسييرهم طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشنت سنة 1973 المذكبور أعلاه م

الفصــل الشاني التعيــين

اللاة 4: مع مراعاة الاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوظائف المحتفظ بها، يجرى تعيين أعوان الاشغال العمومية كما يلى:

I ـ فى حدود 60 ٪ من الـ وظائف المطلوبة، بطريق المسابقة بين المرشحين الحاملين لشهادة الدراسة للسنة الثالثة المتوسطة أو لشبهادة معادلة مقبولة، البالغين 18 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر في أول يناير من السنة التي تجرى فيها المسابقة ،

2 - فى حدود 30 ٪ من المسوطائف المطلوبة، بطريق الامتحان المهنى المفتوح لاعوان الصيانة التابعين للاشغال العمومية والبالغين 40 سنة من عمرهم على الاكثر فى أول يناير من السنة التي يجرى فيها الامتحان والذين أتموا فى هذا التاريخ ستة أعوام على الاقل من الحدمات الفعلية فى رتبتهم ،

3 - بالاختيار، فى حدود IO ٪ من الوظائف المطلوبة من بين أعوان الصيانة التابعين للاشغال العمومية والبالغين 40 سنة على الاقل والمثبتين لاقدمية اثنتى عشرة سنة بصفتهم مرسمين فى رتبتهم .

وتحدد برامج وكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المنصوص عليها أعلاه بموجب قرار مسترك صادر عن وزيالا الاشغال العمومية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

المادة 5: ينشر وزير الاشغال العمومية قوائم المرشحيسين المقبولين للمشاركة في المسابقات والامتحانات المهنية المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه وكذلك قوائم المرشحين المصرح بنجاحهم.

المادة 6: يعين أعوان الاشغال التابعون للاشغال العمومية المسوظفون تطبيقا للمسادة 4 أعلاه، بصفتهم متمرنين، ويمكن ترسيمهم بعد سنة واحدة من التمرين اذا وردت اسماؤهم في قائمة القبول في المنصب المقرر بناء على تقرير رئيس المصلحة من قبل لجنة ترسيم يرأسها نائب مدير الموظفين وتضم:

- ـ تقنيا في الاشغال العمومية ،
- _ عونا تقنيا متخصصا في الاشغال العمومية .
 - _ عونا للاشغال التابعة للاشغال العمومية .

ويرسم المرشحون المقبولون من قبل لجنة الترسيم ـ مــع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه ـ في الدرجة الاولى المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه .

واذا لم يصدر ترسيمهم، يمكن بعد أخد رأى اللجنة المتساوية الاعضاء، أن يستفيدوا من تمديد التمسرين سنة واحدة أو

يحالوا من جديد على سلك أعوان الصيانة التابعين للاشغال العمومية .

المادة 7: تنشر مقررات تعيين أعوان الاشغال ومقررات ترسيمهم وانهاء وطائفهم من قبل وزير الاشغال العمومية .

الغصــل الشالث الــراتـب

المادة 8: يرتب سلك أعوان الاشغال التابعين للاشغال العمومية في السلم 3 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 مـ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافــــق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تأسيس سلالم الاجور لاسلاك الموظفين وتنظيمهم مهنهم .

الفصــل الرابـع احكـام خاصة

المادة 9: تحدد النسبة القصوى لاعوان الاشغال التابعين للاشغال العمومية الذين يمكن الحاقهم أو احالتهم على الاستيداع بد 10 / من عدد الموظفين التابعين لميزانية السلك م

الفصــل الخـامس أحكــام انتقـاليـة

المادة 10: يدرج في سلك أعوان الاشغال التابعين للاشغال العمومية قصد التأسيس الاولى له، وضمن الشروط المنصوص عليها في المواد المدرجة بعده:

- _ عمال الصنف الأزل ،
- عمال الصنف الثاني م

اللادة 11: يدرج في سلك أعوان الاشغال التابعين للاشغال العبومية، عمال الصنف الاول والصنف الشساني الخاضعون للمرسوم رقم 76 – 77 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 المعدل والمتضمن تحديد القانون الاساسي للعمال الدائمين، ويعاد تصنيفهم في الدرجة المساوية أو الاعلى مباشرة لما يطابق الاجر الاجمسالي المستقسر في 31 ديسمبر سنة 1977 على أساس الترقية العادية في اطارهم الاصلى.

المادة 12: يدرج ويرسم الاعوان المشار اليهم في المادة 10 أعلاه في أول يوليو سنة 1977 في سلك أعوان الاشغال التابعين للاشغال العبومية المؤسس بموجب هذا المرسوم، اذا كسانت طريقة خدمتهم مرضية واثبتوا قيامهم بخدمات فعلية مَدة سنة.

واذا لم يصدر ترسيمهم، يمكن بعد أخذ رأى اللجنسة المتساوية الاعضاء، أن يستفيدوا من تمديد التمريد، سنة واحدة أو يجرى تسريحهم مع مراعداة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 ـــ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1366 المذكور أعلاه .

اللاة 13: تنظر اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك أعسوان الاشغال في الاحوال المتعلقة بالاعوان المسار اليهم في المسواد السابقة الذين لم يجر ترسيمهم، وذلك بمجرد العقادها .

المادة 14: ينشر هذا المرسسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية، ويسرى مفسولة ابتداء من أول يناير سنة 1978 .

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة . 1978 •

هواری بومدین

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 82 من فانون المالية لسنة 1978 المتعلقة بمنع معدل منخفض للرسوم الجمركية المفروضة على العتاد ومواد التجهيز المعدة للاستثمارات المخططة الخاصة بالمؤسسة الاشتراكية •

ان وزير الماليــــة ،

_ بمقتضى الامر رقم 71 _ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 10 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات •

- وبمقتضى قانون المالية لسنة 1978 رقم 77 - 02 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 ولاسيما المادة 82 منه،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: ان المؤسسات التى من شأنها أن تستفيد من المعدل المخفض 3 ٪ من الرسوم الجمركية المنصسوص عليه فى المادة 82 من قانون المالية لسنة 1978 فيما يحص فرض الضريبة على العتاد ومنواد التجهيز المعندة للاستثمنارات المخططة ، هى المؤسسات المنصوص عليها فى الامر رقم المخططة ، هى المؤسسات المنصوص عليها فى الامر رقم 17 ــ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات •

المادة 2: أن العتاد ومواد التجهيز التي تستفيد من المعدل المخفض 3 ٪ من الرسوم الجمركيه عي التي تكون موضوع مقسسرر افسسرادي تضعسه كتابة السدولسسة للتخطيط ومقرر تمويلي صادر عن مصالح وزارة المالية.

اللدة 3 : ان العتاد ومواد التجهيز المشار اليها في المادة السابقة يجب أن تقتني على حالتها الجديدة •

المادة 4: لا يستفيد من المعدل المخفض 3 ٪ من الرسوم الجمر كية ، العتاد ومواد التجهيز المخصصة لنبيع كما هي الا ادا ابدرجت في إطار أحكام المادة 2 من هذا القرار •

المادة 5: لكى تستفيد المؤسسات الاشتراكية من المعدل المخفض 3 ٪ من الرسسوم الجمركية، يجب عليهسا أن تقدم،

لدى جمركة العتاد ومواد التجهيز المعنية، التزاما معفى من الكفالة، (يلحق نموذج له بهذا القرار) ، عند ايداع التصريح بالوضع قيد الاستهلاك لدى المصالح الجمركية •

المادة 6: تطبق المصالع الجمركية المعدل المخفض من الرسوم الجمركية على مواد التجهير المعنية بعد فحص الملف والتأكد من اكتماله غير أنه في حالة ملاحظة محالفة، بعد استيراد هيئه المواد، فإن الرسوم الجمركية الواجب إداؤها يجب تحصيلها عند الحاجة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 24 من قابون المالية لسنة 1978، وهذا دون المساس بالعقروبات المنصوص عليها في الشريع الجمركي والحاصة بتزويسر التصريح .

المادة 7: يكلف مدير الجمارك بتنفيذ هذا القرار الذي ينشير في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية ال

عن وزير المالية الامين العـام حبيب حميمي

ملحــق

التسزام

تلتمس الاستفادة من أحكام المادة 82 من قانون المالية لسنة 1978، الخاصة بالسلم المستوردة في اطار استنماراتنا المعططة والمبينة أدناه ،

- تاريخ الافراد من كتابة الدولة للتحطيط،
 - 2 رقم الاستيسراد.
 - 3 عنوان المشروع ،
 - 4 _ بيان مقرر التمويل ،
- 5 الباب المعنى بالاس (نوع معدات التجهيز) ،
 - 6 _ رقم وتاريح التعاقد ،
 - 7 _ مبلغ التعاقد ،
 - 8 ـ رقم التعريفة الجمركية ،
 - و ـ الكميـة،
 - TO _ نوع عتاد التجهير الستورد ،
 - II القيمة ،
 - 12 ـ المصدر والاصل ،

13 - مكتب الجمارك الوارد اليه ،

14 ـ مكتب الجمارك الخاص بالوضع قيد الاستهلاك،

15 - أرقام التقنين الجمركي للمؤسسة ١٠

تلتزم المؤسسة ، تحت طائلة القانون، باحترام شروط استعمال أو تعيين السلع المذكورة أعلاه، كما هو وارد في قرار وزير المالية بتاريخ

- حرر پے بند سن سن سنده به بند سنده سه سه سه سه سه سه سه

امضاء المسؤول المعتمد وخاتمه

تأشيرة ، ملاحظة وتعليق ادارة الجمارك •

(رقم تاريخ تسجيل التصريح بالوضع قيد الاستهلاك) •

قرار مؤرخ فى 2 صغر عام 1398 الموافق 11 يناير سنة 1978 يتضمن احداث قباضة للضرائب المختلفة لباتنة ـ الرسم الوحيـد •

ان وزير المالية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 74 ـ 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 المتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات والنصوص الملحقة به ،

- وبمقتضى المراسيم من رقم 74 - 124 الى 74 - 154 المؤرخة فى 22 جمادى الثانيمة عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 المتضمنة تحديد الحدود الاقليمية وتكوين الولايات،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 22 محرم عام 1394 الموافق 24 يناير سنة 1970 المتضمن تحديد النطاق الاقليمى لقباضات الضرائب المحتلفة ،

_ وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تحدث في باتدة قباضة للضرائب المختلفة تسمى قباضة الضرائب المختلفة لباتنة ـ الرسم الوحيد •

وتكلف ولاية باتنة بتحصيل ايراد الرسوم المترتبة على رقم الاعمال والغرامات المالية ٠٠٠

الله 2: يكون مقر قباضة الضرائب المختلفة لباتنة _ الرسم الوحيد في باتنة .

المادة 3: يسرى مفعول أحكام هذا القرار ابتداء من أول أبريل سنة 1978 ·

المادة 4: يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب

كل فيما يخصه، بعنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 2 صفر عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 .

عن وزير المالية الامين العــام حبيب حقيقي

وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978 يتضمن انهاء مهام مدير الشؤون القضائية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 22 صفره عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1378 تنهى مهام السيد محمد الصالح محمدى، بوصفه مديرا للشؤون القضائية، المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في 23 صفر عام 1398 الموافق أول فبراير سنة 1978 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة العدل •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على الدستور ولا سيما المادة III ـ 12 منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1366 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوطائف العليا، والمتمم بمؤجب المرسوم رقم 68 - 14 المؤرخ في 23 يناير سنة 1968 ،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 77 المؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 ابريل سنة 1977 والمتعلق بالامناء العامسين للوزارات ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يعين السيد محمد الصالح محمدى، أمينا عاما لوزارة العدل .

اللادة 2 : ينشر هذا المرسسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1398 الموافق أول فبراير سنة 1978 .

هواری بومدین

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

قراد مؤرخ فى 2 صفر عام 1398 الموافق 11 يناير سنة 1978 يتضمن الالتوامات الدراسية للمترشعين للتخصيص الاول٠

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث التحصص وتنظيم التخصص الاول ع

يقرر مايلي :

المادة الأولى: يجب على المترشحين للتخصصص الاول، المواطبة على دروس الاعمال التطبيقية والاعمال الموجهة والملتقيات أو أى نشاط تربوى آحر داخصل فى برنامج دراساتهم .

اللاة 2: يطرد من التكوين الذي يتلقاه كل طسالب في التخصص الاول اذا تغيب حمس مرات (5) عن كل نشاط تربوى ، وهذا بقرار من مدير المعهد وباقتراح من مسؤول برامج التخصص حيث الطالب مسجل، وبعد أخذ رأى المجلس العلمي للمعهد •

المادة 3: يجب أن يكون الطالب حاضرا وبأمر من مسؤول برنامج التحصص حيث هو مسجل، في محلات التعليم والبحث مدة أقلها أربع واربعون ساعة في الاسبوع •

اللاة 4: لا يمكن لاى طالب مسجل فى التخصص الاول أن يقوم بنشاط مهنى غير التعليم والبحث فى اطار المعهد الذى هو مسجل فيه، وفى حالة ما اذا كان يقوم بنشاطات مهنية خارج الجامعة، فان تسجيله يتوقف بناء على قرار مدير المعهد وبعد استشارة مجلس المعهد •

اللادة 5: يجب على الطالب المسجل في التخصص الاول أن يمتحن في مجموع مواد مراقبة المعارف المحددة لكل تعليم داخل في اطار البرامج التي يتابعها •

اللدة 6: يجب على الطالب أن يحصل على المعدل في كل مادة مدرجة في السداسي الاول والثاني وذلك للانتقال الى السداسي الثالث من التحصص الاول .

اللادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 2 صفر عام 1398 الموافـــق II يناير سنة 1978 ٠٠٠

عبد اللطيف رحال

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1398 الموافق 2 يناير سنة 1978 يتضمن احداث وكالتين بريديتين٠

بموجب قرار مؤرخ فى 22 محرم عام 1398 الموافق 2 يناير سنة 1978 يسمح ابتداء من 7 يناير سنة 1978 باحداث وكالتين بريديتين مبينتين فى الجدول أدناه:

السولاية	السدائرة	البلديــة	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
بسكرة	المغيـــر	المغيسس	المغيسر	وكالة بريدية	ستيسل
الاصنام	خميس مليانة	مليانة	برج الامير خالد	وكالة بريدية	بئر أولاد خليفة

قرارات مؤرخة في 22 ذي الحجة عام 1397 و 22 و 28 محرم عام 1398 الموافق 3 ديسمبر سنة 1977 و 2 و 8 يناير سنة 1978 تتضمن احداث مؤسسات بريدية ٠

بموجب قرار مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1397 الموافق 3 ديسمبر سنة 1977 يسمح ابتداء من 10 ديسمبر سنسة 1977 باحداث شباك ملحق مبين في الجدول أدناه:

السولاية	السدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نـوع المؤسســة	تسمية المؤسسة
ومستران	وهـــران	وهـــران	وهرا ن ۲۰ م . و	شباك ملحق	وهران، سی صالح

بموجب قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1398 الموافق 2 ينايرسنة 1978 يسمع ابتداء من 7 يناير سنة 1978 باحداث مؤسسة بريدية مبينة في الجدول أدناه:

الولاية	السدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نـوع المؤسســة	تسمية المؤسسة
				ŕ	عنابة _ الحديد
عنابة	عنابة	عنابة	عنابة م . ر	شباك مرتبط	والصلب

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1398 الموافق 8 ينايرسنة 1978 يسمح ابتداء من 14 يناير سنة 1978 باحداث مؤسسة بريدية مبينة في الجدول أدناه :

السولاية	السدائرة	البلديـة	مكتب الارتباط	نـوع المؤسســة	تسمية المؤسسة
·					معســــکر
معسكر	معسىكر	معسكر	معسکر . م . ر	شباك ملحق	سیدی موفق

وزارة السياحة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول صفر عام 1398 الموافـق 10 يناير سنة 1978 يتضمن احداث لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة والفندقة •

ان وزير السياحة ،

ووزير التجارة ،

_ بمقتضى الامر رقم 67 _ 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 المعدل ، والمتمــم والمتضمن قانون الصفقات العمومية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ،

_ وبمقتضى الامر رقم 74 _ 9 المؤرخ فى 6 مخرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المعدل، والمتمم، والمتضمن تعديل قانون الصفقات العمومية ولاسيما المادة 8 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 76 _ 66 المؤرخ فى 18 رجب عام 1386 الموافق 16 يوليو سنة 1976 والمتضمن حل الوكالة السياحية الجرائرية للسياحة واعمال الفنادق واحداث الشركة الوطنية الجرائرية للسياحة والفندقة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 251 المؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 المتمم والمتضمن تحديد كيفيات تأسيس واختصاصات وسير اللجنة الاقتصاديه والمالية في المؤسسة الاشتراكية •

- وبمقتضى المنشور المتعلق بتطبيق الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 .

يقرران مايلي :

اللادة الاولى: تحدث لجنية للصفقيات لدى الشركة الوطنية الجرائرية للسياحة والفندقة .

المادة 2: يحدد تشكيل هذه اللجنة كما يلي:

- المدير العام للمؤسسة أو ممثله، رئيساً .
 - ـ مندوب حسابات المؤسسة .
 - ــ ممثل وزارة التجارة ،
 - ممثل وزارة السياحة ،
 - ــ ممثل وزارة المالية ،
 - ـ عضو من مجلس مديرية المؤسسة .
- ـ ممثل وزارة الدفاع الوطني (الدرك الوطني) .
- ـ ممثل وزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني) .
 - ـ ممثل الحـــزب،

ويمكن للجنة أن تستدعى أي شخص يكون حضوره نافعا .

المادة 3: تختص اللجنة أوليا في مجال المراقبة، بالبحث في عقود التجهيز المبرمة من قبل المؤسسة، وذلك في حدود اختصاص اللجنة المركرية للصفقات، وكلما كان مبلغها مساويا أو زائدا عن:

- 200،000 دج ، اذا كان الاجراء المستعمل هو المناقصة أو المزايدة ،
- _ 100.000 دج، اذا كان الاجراء المستعمل من اجراءات العقد بالتراضى ،

وتكون اللجنة مختصة فى مشاريع الملاحق التابعة لهذين النوعين من الصفقات التى لا ترمى الى رفع مبلغها الى ما يتجاوز حدود اختصاص اللجنة المركزيه للصفقات.

كما يمتد اختصاص اللجنة الى عقود التموين المبرمة من قبل المؤسسة لاجل سيرها العادى مهما كان المبلغ .

المادة 4: تتناول مراقبة اللجنة أساسا _ بالنسبة للصنف المتعلق بعقود التسيير المبرمة وفقا للقوانين والاعراف التجارية وبالتالى غير الخاضعة لقانون الصفقات العمومية _ قانونية الاجراء المستعمل (تنظيم النسس وشروط العرض لمنافسة المؤسسات) وشروط اثمان الدفع وكذلك مقاييس ومواصفات المنتجات موضوع العقد .

ويمكن أن يطبق خلافا لهذا النص اجراء استثنائي ومستعجل لصالح الصفقات أو الملاحق المتعلقة بتسيير المؤسسة أو تموينها المألوف والتي تقتضي مزاولة حق الخيار السريع، الا انه يجب اعلام اللجنة بابرام هذه الصفقات والملاحق أثناء الجلسة المقبلة للجنة .

وفي هذه الحالة ، يصدر رأى اللجنة لاجل مشروعية الاجراء.

المادة 5: تمارس اللجنة مهامها ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل 2 من الامر رقم 74 ــ 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 .

اللادة 6: يكلف المدير العام للمؤسسة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشس فى الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أول صفر عام 1398 الموافيق 10 يناير سنة 1978 .

وزير السياحة وزير التجارة عبد الغنى عقبى معمد يعلى

قسرار وزارى مشتسرك مسؤرخ فى أول صغر عام 1398 الموافق 10 يناير سنة 1978 يتضمن احداث لجنة للصفقسات لسدى الشركة الوطنية الجزائرية للحمامات المعدنية،

ان وزير السياحة ،

ووزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 المعدل ، والمتمسم والمتضمن قانون الصفقات العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 8 المؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1389 الموافق 16 يناير سنة 1970 المتضمن احداث الشركة الوطنية الجزائرية للحمامات المعدنية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المعدل، والمتضمن تعديل قانون الصفقات العمومية ولا سيما المادة 8 منه ،

- وبمقتصى الامر رقم 76 - 68 المؤرخ فى 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 والمتضمن تعديل القانون الاساسى للشركة الوطنية الجزائرية للحمامات المعدنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 251 المؤرخ في 14 ذي الحجة |

عام 1394 المرافق 28 ديسمبر سنة 1974 المتمم والمتضمن تحديد كميات تأسيس واختصاصات وسير اللجنة الاقتصادية والمالية في المؤسسة الاشتراكية ١٠٠

ـ وبمقتضى ألمنشور المتعلق بتطبيق الامر رقم 74 ـ 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى: تحدث لجنسية للصنفة سات لسدى الشركسة الوطنية الجزائرية للحمامات المعدنية .

المادة 2: يحدد تشكيل هذه اللجنة كما يل:

- المدير العام للمؤسسة أو ممثله، رئيسا ،
 - ـ مندوب حسابات المؤسسة ،
 - ـ ممثل وزارة التجارة ،
 - ـ ممثل وزارة السياحة ،
 - ـ ممثل وزارة المالية ،
- ـ عضو من مجلس مديرية المؤسسة ،
- ـ ممثل وزارة الدفاع الوطنى (الدراه مالوطنى) ،
- ــ ممثل وزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني) .
 - _ ممثل الح___زب،

ويمكن للجنة أن تستدعى أي شخص يكون حضوره نافعا .

المادة 3: تختص اللجنة أوليا في مجال المراقبة، بالبحث في عقود التجهيز المبرمة من قبل المؤسسة، وذلك في حدود اختصاص اللجنة المركزية للصفقات ، وكلما كان مبلغها مساويا أو زائدا عن:

- 200،000 دج ، اذا كان الاجراء المستعمل هو المناقصة أو المزايسة ،
- _ 100.000 دج، اذا كان الاجراء المستعمل من اجراءات المقد المالتراضي ،

وتكون اللجنة مختصة فى مشاريع الملاحق التابعة لهذين النوعين من الصفقات التى لا ترمى الى رفع مبلغها الى ما يتجاوز حدود اختصاص اللجنة المركزية للصفقات •

كما يمتد اختصاص اللجنة الى عقود التموين المسرمة من قبل المؤسسة لاجل سيرها العادى مهما كان العبلغ .

المادة 4: تتناول مراقبة اللجنة أساسا _ بالنسبة للصنف المتعلق بعقود التسيير المبرمة وفقا للقوانين والاعراف التجارية وبالتالى غير الخاضعة لقانون الصفقات العمومية _ قانونية الاجراء المستعمل (تنظيم النشر وشروط العرض لمنافسة المؤسسات) وشروط اثمان الدفع وكذلك مقاييس ومواصفات المنتجات موضوع العقد .

ويمكن أن يطبق خلافا لهذا النص اجراء استثنائي ومستعجل لصالح الصفقات أو الملاحق المتعلقة بتسيير المؤسسة أو تموينها المألوف والتي تقتضي مزاولة حق الخيار السريع، الا انه يجب اعلام اللجنة بابرام هذه الصفقات والملاحق اثناء الجلسة المقبلة للجنة .

وفي هذه الحالة ، يصدر رأى اللجنة لاجل مشروعية الاجراء.

المادة 5: تمارس اللجنة مهامها ضمن الشروط المنصبوص المنصوص عليها في الفصل 2 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 .

المادة 6: يكلف المدير العام للمؤسسة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشسر في الجريدة الرسمينة للجمهورية الجرائرينة الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أول صفر عام 1398 الموافيق 10 يناير اسنة 1978 .

وزیر التجارة محمـد یعلی

وزير السياحة عبد الغني عقبي

قىرار وزارى مشترك مئورخ فى أول صفر عام 1398 الموافق 10 يناير سنة 1978 يتضمن احداث لجنة للصفقات لدى مؤسسة الاشغال السياحية •

> ان وزير السياحة ، ووزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 المعدل ، والمتمسم والمتضمن قانون الصفقات العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المعدل، والمتضمن تعديل قسانون الصفقات العمومية ولا سيما المادة 8 منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 78 المؤرخ فى 15 شعبان عام 1396 الموافق 11 غشت سنة 1976 والمتضمن احداث مؤسسة الاشغال السياحية وتحديد قانونها الاساسى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 251 المؤرخ فى 14 ذى الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 المتمم والمتضمن تحديد كيفيات تأسيس واختصاصات وسير اللجنة الاقتصادية والمالية فى المؤسسة الاشتراكية .

ـ وبمقتضى المنشور المتعلق بتطبيق الامر رقم 74 ـ 9 المؤرخ في 6 مخرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى: تحدث لجنة للصفقات لدى مؤسسة الاشغال السياحية .

المادة 2: يحدد تشكيل هذه اللجنة كما يلى:

- المدير العام للمؤسسة أو ممثله، رئيسا ،
 - ـ مندوب حسابات المؤسسة ،
 - ـ ممثل وزارة التجارة ،

- _ ممثل وزارة السياحة ،
 - ـ ممثل وزارة المالية ،
- عضو من مجلس مديرية المؤسسة ،
- ـ ممثل وزارة الدفاع الوطني (الدرك الوطني) .
- ـ ممثل وزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني) .
 - _ ممثل الحـــزب،

ويمكن للجنة أن تستدعى أي شخص يكون حضوره نافعا .

المادة 3: تختص اللجنة أوليا في مجال المراقبة، بالبحسث في عقود التجهيز المبرمة من قبل المؤسسة، وذلك في حدود اختصاص اللجنة المركزيسة للصفقسات، وكلما كان مبلغها مساويا أو زائدا عن:

- 200.000 دج اذا كان الاجراء المستعمل هو المنساقصة أو المزايدة ،
- 100.000 دج، اذا كان الاجراء المستعمل من اجراءات العقد بالتراضى .

وثكون اللجنة مختصة فى مشاريع الملاحق التابعة لهذين النوعين من الصفقات التى لا ترمى الى رفع مبلغها الى ما يتجاوز حدود اختصاص اللجنة المركزية للصفقات .

كما يمتد اختصاص اللجنة الى عقود التموين المبرمة من قبل المؤسسة لاجل سيرها العادى مهما كان المبلغ .

اللادة 4: تتناول مراقبة اللجنة أساسا بالنسبة للصنف المتعلسق بعقود التسيير المبرمة وفقا للقوانين والاعراف التجارية وبالتالى غير الخاضعة لقانون الصفقات العمومية تانونية الاجراء المستعصل (تنظيم النشسر وشروط العرض لمنافسة المؤسسات) وشروط اثمان الدفع وكذلك مقساييس ومواصفات المنتجات موضوع العقد .

ويمكن أن يطبق خلافا لهذا النص اجراء استثنائي ومستعجل لصالح الصفقات أو الملاحسق المتعلقة بتسيير المؤسسة او تموينها المألوف والتي تقتضى مزاولة حق الخيار السريع. الا انه يجب اعلام اللجنة بابرام هسذه الصفقات والملاحق اثناء الجلسة المقبلة للجنة .

وفي هذه الحالة ، يصدر رأى اللجنة لاجل مشروعية الاجراء.

اللاة 5: تمارس اللجنة مهامها ضمن الشروط المنصوص المؤرخ في المنصوص عليها في الفصل 2 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 .

اللدة 6: يكلف المدير العام للمؤسسة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشسر فى الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائريسة الديمقزاطية الشنعبية .

حرر بالجزائر في أول صفـر عام 1398 الموافــق 10 يناير سنة 1978 .

> وزیر السیاحــة عبد الغنی عقبی

وزير التجادة محسد يعلى

قسراد وزادي مستسرك مسؤرخ في أول صفر عام 1398 الموافق 10 يناير سنة 1978 يتضمن احداث لجنة للصفقات لـدى المكتب الوطني الجزائري للسياحة.

ان وزير السياحة ،

ووزير التجارة ،

ـ بمقتضى الامر رقم 67 ـ 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 المعدل ، والمتمــم والمتضمن قانون الصفقات العمومية م

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

 وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المعدل، والمتضمن تعديل قسانون الصفقات العمومية ولا سيما المادة 8 منه ،

ـ وبمقتضى الامــ وقم 76 ـ 67 المؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 والمتضمن تعديل القانون الاساسى للمكتب الوطنى الجزائري للسياحة ،

ـ وبمقتضي المرسوم رقم 74 ـ 251 المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 المتمم والمتضمن تحديد كيفيات تأسيس واختصاصات وسير اللجنة الاقتصادية والمالية في المؤسسات الاشتراكية .

ـ وبمقتضى المنشور المتعلق بتطبيق الامر رقم 74 ـ 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 .

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تحدث لجنة للصفقات لدى المكتب السوطني الجزائري للسياحة .

المادة 2: يحدد تشكيل هذه اللجنة كما يلي ا

- المدير العام للمؤسسة أو ممثله، رئيسا ،
 - ـ مندوب حسابات المؤسسة ،
 - ممثل وزارة التجارة ،
 - ـ ممثل وزارة السياحة ، .
 - ـ ممثل وزارة المالية ،
 - ـ عضو من مجلس مديرية المؤسسة ،
- ممثل وزارة الدفاع الوطني (الدرك الوطني) ،
- ممثل وزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني) .
 - ممثل الحـــزب ،

ويمكن للجنة أن تستدعى أي شخص يكون حضوره نافعا .

اللَّادة 3: تختص اللجنة أوليا في مجال المراقبة، بالبحـــث في عقود التجهيز المبرمة من قبل المؤسسة، وذلك في حدود اختصاص اللجنة المسركزية للصفقات، وكلما كان مبلغها مساويا أو زائدا عن:

- ـ 200٠٥٥٥ دج ، اذا كان الاجراء المستعمل هو المناقصة أو المزايسدة ،
- _ 100.000 دج، اذا كان الاجراء المستعمل من اجراءات العقد بالتراضي ،

النوعين من الصفقات التي لا ترمى الى رفع مبلغها الى ما يتجاوز حدود اختصاص اللجنة المركزية للصفقات .

كما يمتد اختصاص اللجنة الى عقود التموين المبرمة من قبل المؤسسة لاجل سيرها العادى مهما كان المبلغ .

المادة 4: تتناول مراقبة اللجنة أساسا _ بالنسبة للصنف المتعلق بعقود التسيير المبرمة وفقا للقوانين والاعراف قانونية الاجراء المستعمل (تنظيم النشسر وشروط العرض لمنافسة المؤسسات« وشروط اثمان الدفع وكذلك مقـــاييس ومواصفات المنتجات موضوع العقد .

ويمكن أن يطبق خلافا لهذا النص اجراء استثنائي ومستعجل لصالح الصفقات أو الملاحــق المتعلقة بتسبير المؤسسة أو تموينها المألوف والتي تقتضي مزاولة حق الحيار السريع. الا انه يجب اعلام اللجنة بابرام هذه الصفقات والملاحسق اثناء التجارية وبالتالي غير الحاضعة لقانون الصفقات العمومية ـ الجلسة المقبلة للجنة .

وفي هذه الحالة ، يصدر رأى اللجنة لاجل مشروعية الاجراء.

المادة 5: تمارس اللجنة مهامها ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصال 2 من الامار رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 .

المادة 6: يكلف المدير العام للمؤسسة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشسر في الجريدة الرسميسة للجمهوريه الجرائريسة الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أول صفر عام 1398 الموافق 10 يناير سنة 1978 .

> وزير التجارة وزير السياحة عيد العني عفيي

محمسد يعني